الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

تحت عنوان

رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية في ظل الامر 03_03

إعداد الطالبيتن:
- بوضياف خديجة
- بوخلط منار

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة المسيلة	رئيســا
د. مقدم ياسين	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة. المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : حقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوخاط منار

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208145626

الصادرة بتاريخ 2022.07.31 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : حقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الرقابة على المنافسة في المجال الاقتصادي

في ظل تدابير 03-03

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023.06.07

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بو ضياف خديجة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 198947141

الصادرة بتاريخ 2018.02.05 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

رقابة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية

في ظل الأمر 03-03.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2023.06.07

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله كثيرا الذي

وفقنا واعاننا على اتمام هذه المذكرة

نتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان الى الأستاذ الدكتور

مقدم ياسين لتفضله قبوله الاشراف على هذه المذكرة والذي كان

مثالا للتواضع وطول النفس والدقة في التوجيه

و المسؤولية مع كل احترامنا وتقديرنا لما بذله من مجهودات

معتبرة وما احاطنا به من معاملة طيبة.

جزاه الله خيرا على حسن تواضعه ورفع مكانته والبسه

لباس الصحة والعافية ورفعه الى اعلى المناصب.

مع تقديم الشكر والتقدير الى الاستاذة اعضاء لجنة

المناقشة الافاضل على قبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد ﷺ ومن تبعه الى يوم الدين اما بعد

اهدي ثمرة اجتهادي المتواضع الى رمز الحب والعطاء وبلسم الشفاء وقدوتي في الحياة والدتي الحبيبة التي كانت عونا وسندا لي وكان لدعائها المبارك الاثر في كل مراحل حياتي ومساري العلمي حفظها الله واطال في عمرها ورزقها تمام الصحة والعافية.

والى والدي الكريم الدي كان نعم الاب والصديق حفظه الله واطال في عمره.

والى رفيق الدرب وصديق الحياة بحلوها ومرها زوجي العزيز الدي كان سندا لي بعد عائلتي ومنحني الثقة والتوجيه وحب العمل وشجعني على النجاح اسال الله ان ينير دربه ويرزقه من حيث لا يحتسب.

الى من ارى التفاؤل بأعينها والسعادة في ضحكتها الى الوجه المفعم بالبراءة بوجودك ازهرت ايامي وتفتحت براعم الغد سندي وقوتي في الحياة اختي وتوأم روحي ملك والى اخوتي الاعزاء حماهم الله وحفظهم.

والى زميلتي في البحث صديقتي العزيزة بوخلط منار وفقها الله وسدد خطاها.

وفي الختام اهدي هدا العمل المتواضع الى جامعتي محمد بوضياف التي احتضنتني بين اروقتها طيلة مشواري الدراسي.

إهـــــــداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على عنايته

لنا واعاننا على اتمام هدا العمل

انثر فوق صدر هده الورقة اجمل تحياتي واصدق مشاعري الى معنى الحب ومعنى الحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعائها سر نجاحي وبسمتها راحتي امي الحبيبة.

الى من كلت انامله ليقدم لي لحظة السعادة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمد لي طريق العلم الى من تحمل معي ثوابت هدا المسار ابي الغالي.

الى اخوتي والى اختي شيراز حبيبة قلبي.

الى افراد عائلتي واقاربي جميعا خالاتي واخوالي واعمامي.

الى جدتي وجدي حفظهما الله واطال في عمرهما.

الى صديقتي الغالية وزميلتي في المدكرة **بوضياف خديجة** وفقها الله وانار دربها

الى اعز صديقاتي نادية ونور الهدى.

مقدمـــــــــة

مقدمة:

رغم انتهاج الجزائر بعد الاستقلال للنظام الاشتراكي الذي جسد دور الدولة المتدخلة في النشاط الاقتصادي، إلا أن هذا الأخير كان إختيارا فاشلا نظرا لتدهور الأوضاع الاجتماعية وظهور بوادر الفشل الاقتصادي القائم آنذاك على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، مما أجبرها على انتهاج نظام إقتصاد السوق كبديل عن النظام الاشتراكي سعيا منها لإحداث تحولات إقتصادية هامة وتحقيق التنمية.

إضافة إلى واقع التطورات التي شهدتها الدول القوية المتقدمة على المستوى الاقتصادي العالمي وتغيره وتقدمه بشكل مستمر في ظل النظام الدولي الجديد، والأخذ بمبدأ الأقوى الذي يملك الإقتصاد الأقوى حيث ساهم ذلك في تشجيع الدولة الجزائرية باعتبارها من دول العالم الثالث التي عرفت تراجعا ملحوظا على المستوى الاقتصادي مما يشكل ذلك ضغط سياسي وتحكم تمارسه عليها الدول المتقدمة نظرا لبروز شركاتها وأجهزتها الكبرى على الساحة الاقتصادية الدولية، على مواكبة هذا التقدم والتطور الحاصل على المستوى العالمي من خلال تبنيها لإصلاحات وتغيير نظامها الاقتصادي تغييرا جذريا والنهوض باقتصادها الوطني وذلك بالتخلي عن الاقتصاد الموجه وإنتهاجها إقتصاد السوق، وبالتالي فتح المجال العام على المبادرة الخاصة كمبدأ أساسي وإعتماد مبدأ المنافسة الحرة لتنظيم النشاط الاقتصادي، والتصدي لكل ممارسة أو نشاط من شأنه التسبب في عرقلة سيره.

و كانت البداية هي صدور قانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية والاقتصادية.

تماشيا مع التحولات الجديدة لمبدأ حرية المنافسة الذي لا ينفصل عن السوق الحرة والتي بدورها تعتمد على حرية الأسعار مما أدى ذلك بالمشرع الجزائري لإصدار قانون 89-12 المؤرخ في05 جويلية 1989 المتعلق بحرية الأسعار الذي نص على تحريرها، ولكن مسألة تحديدها وفقا لقواعد السوق.

و ذلك تطبيقا لإعتراف المشرع في المادة 49 ف 1 من دستور 1989 بعدها توالت التشريعات المحفزة والمشجعة للاستثمار وذلك إستجابة للواقع المفروض.

و مع بداية التسعينات وإثر التحولات الاقتصادية الهامة التي عرفتها الجزائر في ظل إنتهاجها لاقتصاد السوق ساهم ذلك في إستحداث "سلطات الضبط الاقتصادي" كصورة حديثة تجسد تراجع الدولة بصفة مباشرة لاحتكارها الأنشطة الاقتصادية خاصة ذات الأهمية، ووضحت مدى قصور الإدارة التقليدية بتنظيمها الكلاسيكي في ضبط عملية المنافسة.

حيث كانت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سباقة لإنشاء هذه السلطات المستقلة عن الدولة والتي تسهر على ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية بإستقلالية تامة دون الخضوع لا للدولة ولا لقوى السوق.

و الهدف من إستحداث المشرع الجزائري لهذه الهيئات هو ضبط السوق وضمان عدم خروج الانشطة الاقتصادية عن الأحكام التشريعية والتنظيمية في إطار تحول الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة.

و من ضمن هذه الهيئات المستخدمة والتي لها دور مهم وأساسي لتحقيق هذا الهدف " مجلس المنافسة" الذي أنشأه المشرع بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الحرة كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي السباقة للظهور بغاية تحقيق الضبط الفعال للمنافسة داخل السوق في الجزائر، على أن يحل محل تدخل الدولة المباشر في تنظيمها، حيث تنصت المادة 16 منه " ينشأ مجلس المنافسة، يكلف ترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال المالي والإداري"، إلا إن هذا الأمر كانت تعتريه بعض النقائص والثغرات، لكن المشرع تدارك هدا النقص فقام بإلغاء الأمر 95-06 وتعويضه بالأمر 03-03 الذي تم فيه تحديد طبيعة مجلس المنافسة بموجب المادة 233 منه التي نصت على أنه " تنشأ لدرى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي" وأيضا هذا الأمر توجد به نقائص ثم تعديلها بالقانون 28-12 الذي عدل أيضا بالأمر 10-05

و قد حظي مجلس المنافسة باهتمام وفير من قبل المشرع باحتلاله مكانة متميزة في عملية البناء المؤسساتي في الجزائر، حيث نظمه بطاقة بشرية وإمكانيات مادية، كما منحه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته المتمثلة في عملية ضبط المنافسة الحرة داخل السوق.

و بالرغم أنه هناك سلطات وهيئات إدارية أخرى إلى جانبه (مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، سلطة والبريد المواصلات، سلطة الكهرباء والغاز، سلطة ضبط النقل، لجنة الإشراف على التأمينات) التي خولت لها أيضا مهمة الضبط، إلا أن مجلس المنافسة هو صاحب الإختصاص العام وله كل الصلاحيات.

و من بين الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 " مراقبة التجمعات الاقتصادية" التي كرسها لها المشرع فصلا كاملا (الفصل الثالث) تحت إسم التجميعات الاقتصادية" حيث إكتفى بإيراد الآليات التي يتم خلالها التجميع في المادة 15 من نفس الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، دون إعطاء تعريف لها حيث عرفها البعض على أنها " تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية بمجموعها.

فالتجميع الاقتصادي يمثل جزءا من المنافسة التي يشهدها النظام القانوني الجزائري إلا أن لهذا الأخير دوافع وأسباب مختلفة تختلف وفقا للظروف التي تحيط به وعليه لا يمكن إعتبار التجميع مزية أو عيبا دائما، بل يختلف الحكم عليه بحسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها، وتكون العبرة فيه بالنتيجة التي ينتهي إليها من حيث المزايا التي يعود بها على الاقتصاد الوطني بصفة أساسية، ومن حيث الأضرار التي قد يؤدي إليها.

أما التجميع الذي يكون محلا للمراقبة عن طريق مجلس المنافسة هو الذي تكون له جوانب سلبية والهدف من ورائه السيطرة والتحكم في النشاط الإقتصادي، مما يؤدي إلى قتل المنافسة داخل السوق.

و هذا الأخير هو محل دراستنا نظرا للأهمية القانونية التي يكتسبها في مجال قانون المنافسة الجزائري بصفة عامة، وللأسباب التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع والهدف منه بصفة خاصة.

1- الأسباب (أسباب اختيار الموضوع):

-تنقسم أسباب اختيار موضوعنا إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

-الأسباب **الذاتية** تتمثل في الرغبة النفسية والميول إلى إستكمال ما درسناه في السنة أولى ماستر، وإرتباط الموضوع مع الواقع العملي مباشرة ويعتبر من أهم مواضيع قانون المنافسة.

-أما الأسباب **الموضوعية:** لكون الموضوع يندرج ضمن تخصصنا " قانون أعمال" الذي يتماشى مع التطورات الاقتصادية، ونظرا لان قانون المنافسة دخلت عليه تعديلات في معظم جوانبه بما فيها " هذا الموضوع".

-كما أن ممارسة مجلس المنافسة للدور الرقابي على التجميعات الاقتصادية والتصدي لها يعتبر من أهم أسباب نجاح المنظومة التشريعية والرقي بالمنافسة .

2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في توزيع الأثار القانونية الناتجة عن عمليات التجميع الاقتصادي، وأهمية الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة وحمايتها من التكتلات الغير مشروعة بإعتباره المحافظ العام على النظام الاقتصادي.

3- أهداف الموضوع: وتتمثل أهداف هذا الموضوع كالتالي:

-بيان مدى فعالية الدور الرقابي لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية، وتكريسه لمبدأ حرية المنافسة وعدم المساس به.

-توضيح الأثار القانونية الناتجة عن عمليات التجميع الاقتصادي ومدى تأثيره على المنافسة.

-إبراز مهام مجلس المنافسة لردع التكتلات الغير مشروعة.

-توضيح طبيعة العلاقة وإزداوجية الوظيفة الرقابية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى.

4-**صعوبات البحث:** من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو:

-قلة المراجع خاصة الكتب حول الموضوع.

5-**الدراسات السابقة:** بالنسبة للدراسات السابقة حول موضوعنا وجدنا عدد مقبول من الدراسات وتتمثل أهمها في:

-كريمة دريس، التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ، السنة الجامعية، 2018/2017.

-نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الدراسية 2015/2014.

-قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2017.

طرح الإشكالية:

-بناءً على ما سبق وبإعتبار مجلس المنافسة وكلت سلطة فرض مراقبة على التجميعات الاقتصادية، أثار لدينا إشكالية تتمحور حول معرفة:

-ما هو نطاق تدخل مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة؟

-فيما تتمثل مهمة مجلس المنافسة في ضبط عمليات التجميع الاقتصادي؟

-ما هو نطاق إختصاص مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية؟

المنهج المتبع:

و إعتمدنا في دراستنا للموضوع على إستعمال المنهج الوصفي والتحليلي الذي يستند على النصوص القانونية لقانون المنافسة عامة وإختصاصات ودور مجلس المنافسة في ضبط السوق خاصة.

تقسيم الموضوع: وفي سبيل الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها ارتأينا إلى وضع **خطة للموضوع كالتالي:**

- **الفصل الأول:** إختصاص لمجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية.
- **المبحث الأول:** الدور الرقابي لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.
- **المبحث الثاني:** توزيع الاختصاص الرقابي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى.
- **الفصل الثاني:** سلطة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.
- **المبحث الأول:** التدابير الاجرائية لقمع التجميعات الاقتصادية.
- **المبحث الثاني:** حدود سلطة مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية.

الفصـــــل الأول

إختصاص مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

تمهيد:

تعتبر التحولات الاقتصادية التي حدثت في الجزائر من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق لها دور فعال في إستحداث آليات جديدة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة[1]، تهدف إلى عملية ضبط السوق وضمان عدم خروج الأنشطة الاقتصادية عن الأحكام التشريعية والتنظيمية وتحول الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة[2].

– و من بين هذه السلطات " مجلس المنافسة" الذي طور المشرع من مركزه القانوني بعد تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ووسع من الصلاحيات المخولة له والتي تهدف إلى تنظيم ومراقبة السوق وضمان المنافسة الحرة والنزيهة وحمايتها من مختلف النشاطات والتكتلات الغير مشروعة والتي من شأنها المساس بالأداء السليم للمنافسة، والمنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت إسم " التجميعات الإقتصادية"، فتكون هذه الأخيرة محلا لعملية المراقبة من قبل مجلس المنافسة، متى تم إثبات مخالفتها وخضوعها لإجراءات المتابعة القانونية (المبحث الأول) وإضافة إلى ما سبق، فبالرجوع إلى النصوص التنظيمية لبعض سلطات الضبط القطاعية يظهر جليا مدى تباين إختصاصها مع مجلس المنافسة في مجال " ممارسة الدور الرقابي على التجميعات الاقتصادية"[3] وهي مسألة سنتطرق لتوضيحها في (المبحث الثاني)

– ومنه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

– **المبحث الأول** نتناول فيه: (الدور الرقابي لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية).

---

[1] بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ص384367 (26052019).

[2] عبد الرحمان بريك، فارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري " مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ص142166.

[3] راوية حلوي، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي السنة الجامعية 20182019،.ص72.

– **المبحث الثاني** نعالج فيه : (مسألة توزيع الاختصاص الرقابي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى

المبحث الأول: الدور الرقابي لمجلس لمنافسة على التجميعات الاقتصادية.

- تعتبر التكتلات الاقتصادية من مميزات الحياة الاقتصادية الجديدة " والتجميع الاقتصادي" صورة مصغرة عنها، لأنه يساهم في تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية وتعزيز قوة المنافسة الفعلية التي تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني.

و هذه الأخيرة ليست هي محل الخطر والرقابة من قبل "مجلس المنافسة"، بل هناك تجميعات إقتصادية من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة والتأثير السلبي على السوق المعنية، أي "التجميع الغير مشروع" الذي تتوافر فيه شروط تحقق مدى عدم مشروعيته (المطلب الأول)، وعلى هذا الأساس يخضع هذا الأخير لإجراءات المتابعة الرقابية من طرف المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط أو شروط الرقابة على التجميعات الاقتصادية

– وضعت لأحكام المادتين 17–18 شرطين أساسيين حتى يتم إخضاع التجميع للمراقبة.

– تعرف عملية "الرقابة على التجميعات الاقتصادية" أنها إجراء وقائي بهدف إلى حماية المنافسة وتجنب المخاطر التي تهدد عرقلتها، نظرا لأن للتجميع تستعمله المؤسسات كوسيلة (كآلية) لتقوية وتعزيز وضعها داخل السوق.

و لخضوع هذه التكتلات إلى رقابة المجلس لابد أن تستوفي بعض الشروط تثبت مخالفتها والمتمثلة في(مساس التجميع بالمنافسة) (كفرع أول)،و (تحقيق التجميع لعتبة المراقبة القانونية) (كفرع ثاني).

الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة.

نصت المادة 17 من قانون المنافسة الجزائري على هذا الشرط كالتالي: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعية هيمنة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 03 أشهر"

ما يستخلص من نص المادة أن عملية التجميع لا تخضع إلى رقابة مجلس المنافسة إلا إذا أدت إلى تشكيل قوة إقتصادية يكون لها أثر محسوس على المنافسة الفعلية ومحاولة السيطرة على السوق بشكل جوهري.

ومنه فعملية المراقبة لا تتحقق إلا إذا كان الهدف منها هو إلحاق الضرر بالمنافسة والذي تقوم به المؤسسات التي تتمتع بالقوة الاقتصادية، ومنه يتدخل مجلس المنافسة لفرض رقابته[1].

وبالتالي فتدخل مجلس المنافسة لا يكون إلا في حالة وجود هذا الضرر الفعلي ومن بين ضمن الحالات التي تلحق ضررا بالمنافسة هي " تعزيز وضعية أهميته المنصوص عليها في المادة 17 سابقة الذكر والتي عرفها المشرع بوضوح بموجب المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنها " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إيزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونوها"

مما يتضح من خلال التعريف أن لوضعية الهيمنة نتيجتين تتمثل الأولى في الحصول على مركز قوة يخولها التحكم في السوق، أما الثانية في وضع حد لمنافسيها[2].

نظرا لأن القوة الاقتصادية التي تتمتع بها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتجعلها قابلة للانفصال عن منافسيها، من حيث قدرتها على إتخاذ القرارات الاقتصادية والتسويقية المتعلقة بتلك السوق.

[1] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، بدون طبعة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، سنة 2012،ص 86.

[2] نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 65.

و لمعرفة إذا كانت المؤسسة ستؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنته على السوق لابد من تحديد المقصود بالسوق ثم التحقق من توافر المعايير التي تجعل وضعية هيمنته من خلال المقاييس المحددة قانونا.

أولا: المقصود بالسوق المرجعية.

عرف المشرع الجزائري السوق المرجعية من خلال المرسوم التنفيذي 200-314 وبالتحديد في نص المادة 03 منه على أنها " يقصد بالسوق، أو جزء من السوق المرجعي، وضعية الهيمنة السلع والخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية".

لكن تم إلغاء هذا المرسوم بعد ثلاث سنوات لموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وقد تناول هو أيضا تعريفا للسوق، وذلك ما جاء في نص المادة 03 فقرة بـ" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مفيدة للمنافسة، وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض لمؤسسات فيما السلع أو الخدمات المعنية".

- ما يتضح من خلال هذه النصوص أن السوق المرجعية تقوم بمدلولين " سلعي وجغرافي" من الأسس التي يقوم عليها قانون المنافسة.

ثانيا: المعايير التي تدل على وجود وضعية هيمنة من قبل المؤسسات

- نص المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-314 على معايير التي تدل على ممارسة مؤسسة ما بوضعية هيمنة على السوق، إضافة على المعايير المحددة في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا، وهي كالتالي: " المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون إقتصادي على سوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.

– الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني، العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان إقتصاديين والتي تمنحه إمتيازات متعددة الأنواع.

– إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني.

– **ملاحظة:** ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد هذه المقاييس على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

– في ظل التحكم في السوق وإملاء الشروط على المتنافسين، قام المشرع الجزائري بحظر وإستغلال وضعية الهيمنة التي تملكها مؤسسة ما على السوق نتيجة تجميعها مع مؤسسة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، أو إحتكار لها على جزء منها.

قصد:

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور الفني.

– إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتجميع المصطنع لارتفاع الأسعار وإنخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

– إضافة إلى ذلك: نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-314 السابق الذكر معايير أخرى للتعسف في وضعية الهيمنة على النحو التالي" يعتبر تعسفا في وضعية

الهيمنة على سوق أو على جزء منه، كل فعل يرتكبه عون إقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

- المناورات التي تهدف إلى الدخول إلى السوق أو سيرها.
- المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة.
- غياب حل بديل بسبب وضعية التبعية الاقتصادية.

و منه نلاحظ من خلال نص هاته المادة أن المشرع إعتبر وضعية التبعية الاقتصادية أيضا من إحدى حالات التعسف نتيجة وضعية الهيمنة.

الفرع الثاني: بلوغ التجميع الاقتصادي لعينة المراقبة القانونية

- إضافة إلى الشرط الأول السابق الذكر (المساس بالمنافسة) هناك شرط آخر في " تحقيق التجميع الاقتصادي لعتبة المراقبة " المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40٪ من المبيعات المنجزة في سوق معينة ".

يستخلص من هذا النص أنه لمراقبة التجميع يتطلب بلوغه عتبة " قانونية " تفوق 40٪ من حصة المبيعات أو المشتريات من السلع والخدمات المنجزة في سوق معينة حيث، تخضع عملية تقدير حجم التجميع وفق معيارين[1].

معيار حصة السوق- معيار رقم الأعمال.

[1] كريمة دريس، مرجع سابق، الصفحة 31.

أولا: معيار حصة السوق:

يتطلب تحديد حصة السوق تحديد عنصرين أساسين هما: السوق السلعي والجغرافي.

1- السوق السلعي:

يتمثل السوق السلعي في مواجهة العرض والطلب على المنتجات القابلة للاستبدال والتي تلبي حاجات المستهلك، وإمكانية من الاستغناء عن سلعة أو خدمة معينة وإستبدالها بأخرى لها نفس مميزاتها ونفس مستواها[1].

حيث تعتبر السلع والخدمات العامل المشترك بين العرض والطلب ليتدخل المستهلك بسلوكه كأهم عامل لأنه طرف منهم في العلاقة الاقتصادية يساهم في توسيع أو تصنيف سوق السلع والخدمات بامتلاكه بديل آخر عنها من عدم ذلك وهذا ما يطلق عليه إقتصاديا قابلية العرض والطلب على السلع والخدمات محل المنافسة للإبدال"

أي أن سوق السلع يكون وفقا لمرونة العرض والطلب ومدى توافر المنتوجات البديلة أمام المستهلك"[2].

وطبقا للائحة الأوروبية فإن المشرع الأوروبي عرف سوق المنتجات " أنها السوق التي تشمل جميع المنتجات والخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للاستبدال وذلك نظرا للخصائص التي تميزها وتقاربها في المواصفات، وأيضا في الأسعار الملائمة التي تساهم في إشباع رغباته[3].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي أيضا الذي جاء بمفهوم المنتجات البديلة على أساس تصور المستهلك حول إمكانية إستبدال المنتج بغيره.

---

[1] راوية حلوي، مرجع سابق الصفحة، 51.

[2] جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 20112012، ص 213.

[3] لائحة المجلس الأوروبي رقم 1392004، المؤرخ في 20 يناير 2004، بشأن دمج التعهدات (لائحة الاندماج للاتحاد الأوروبي).

و بالتالي فالمشرع الجزائري إعتمد على التعريف الذي جاء به المشرع الأوروبي والمشرع الفرنسي[1].

2- السوق الجغرافية:

يقصد بالسوق الجغرافية " المنطقة التي تمارس فيها المؤسسات نشاطها التجاري" وهو ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في شطرها الأخير بلوغ نسبة أكبر 40٪ من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية حتى وإن كان معيار أساسي لمعرفة أن التجميع يؤدي أو سيؤدي إلى المساس بالمنافسة مما يتطلب خضوعه لترخيص من طرف مجلس المنافسة، إلا أن هذا المعيار ليس الوحيد لمعرفة ذلك، فهناك عدة مقاييس أخرى تضمنتها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الملغي 2000- 315 يمكن الأخذ بها وهي كالتالي:

" تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص، حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي معني بعملية التجميع.
- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع.
- أثار عملية التجميع على حرية إختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها.

كملاحظة: بالرغم أن مثل هذا المرسوم يشكل خطوط توجيهية يسترشد بها مجلس المنافسة في تقدير عمليات التجميع، إلا أنه تم إلغاؤه بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وهذا من شأنه أن يحدث فراغا قانونيا.

[1] العايب شعبان مرجع سابق.

ثانيا: معيار رقم الأعمال

– يقصد برقم الأعمال "كافة" المبالغ التي تتحصل عليها المؤسسات أو المشروعات المعنية بالتجميع، وبمفهوم آخر هو "المبالغ المحصلة من عملية السلع أو المحصلة من مجموع الخدمات المقدمة والمحققة خلال السنة المالية المنصرمة التي تتبادل مجموع النشاطات العادية التي يقوم بها في التجميعات، بما فيها المبالغ التي تمثل خصومات البيع إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة والرسوم الضريبية الأخرى[1].

– كرست بعض التشريعات تشكيلة مقاييس مجتمعة أو بصفة إستبدالية، حيث إستغنى المشرع الفرنسي مثلا عن معيار حصة السوق بموجب قانون التنظيمات الاقتصادية الجديد، وإعتمد على العمل بمعيار رقم الأعمال من دون الرسوم المحددة بـ 150 مليون أورو كرقم أعمال عالمي وآخر وطني 50 مليون أورو لكل مؤسسة على حدى وفقا لما نصت عليه المادة 2– L430 من القانون التجاري الفرنسي[2].

و في هذا الإطار قضى القانون التونسي قبل تعديل سنة2005 بضرورة توفر شرطين متلازمين هما رقم معاملات يتجاوز 03 مليون دينار، ونصيب السوق يقدر ب 30٪ من مبيعات ومشتريات، إستعمل واقعيا حصة السوق مقارنة بالمرحلة الاقتصاية التي عرفتها تونس في تلك الفترة، وبعد التعديل فتح المشرع التونسي المجال للإختيار بين واحدة منهما[3].

أما لائحة الدول الأوروبية فقد إشترطت الإخطار بجميع عمليات التركيز الذي يبلغ مجموع رقم أعمالها 05 مليارات أورو ولا يقل كل واحد منها عن حد 250 أورو، وتطبق المراقبة أيضا على العمليات الأصغر حجما التي يكون لما تأثير على ثلاث دول أعضاء استنادا رقم الأعمال[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000315 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

[2] جلال مسعد مرجع سابق ص 216 217.

[3] جلال مسعد ص 217.

[4] المرجع نفسه.

حيث يسمح هذا المعيار بمراقبة المؤسسات المعنية بالتجميع الذي يمكن إخضاعها للرقابة إستنادا لمعيار حصة السوق، كونها لا تستوفي على حصة جوهرية من السوق تعبر عن قوتها الإقتصادية.

أما المشرع الجزائري إعتمد على معيار رقم الأعمال في المرسوم التنفيذي رقم2000-315 في المادة02 منه التي نصت على أنه " تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم الأعمال كل عون إقتصادي معنى بالتدخل في نفس السوق ورقم الأعمال لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين".

ما يتضح من ذلك أنه يمكن لمجلس المنافسة الأخذ بمعيار رقم الأعمال، بالاضافة إلى المعايير التي حددتها المادة02 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، وذلك لتقدير مدى تأثير التجميع على حرية المنافسة في السوق المعني، في حال وجود تجميعات إقتصادية التي لا يمكن إخضاعها للرقابة إعتمادا لمعيار حصة السوق[1].

لكن تم إلغاء المرسوم التنفيذي سالف الذكر بموجب المادة من الأمر المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم[2].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة على التجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة.

بعد تناولنا سابقا للشروط الواجب استيفاؤها في التجميع الاقتصادي حتي يكون محلا للمراقبة من طرف مجلس المنافسة، الآن سنتطرق إلى إجراءات المتابعة القانونية التي يخضع لها هذا الأخير في حال ثبت أنه من شأنه إلحاق الضرر بالمنافسة.

– يعتبر الإخطار بالتجميع إجراء أولي في عملية المراقبة الهدف منه ضبط هذا النشاط (الفرع الأول)، تليه مرحلة إجراء التحقيق بشأن التجميع (الفرع الثاني) كإجراء ثاني، ثم تقديم طلب الترخيص بالتجميع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإخطار

أولا: الإشارة السابقة للإخطار

أدرج المشرع الجزائري الاستشارة السابقة للإخطار في نص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في القدرة الثانية على أنه "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة...، يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

وعليه فالاستشارة السابقة للإخطار تساعد المؤسسات التي تبحث عن الأمان القانوني لعملية معينة في السوق، وذلك من خلال الحصول على مساعدة خاصة من طرف مجلس المنافسة، حيث تؤدي هذه الأخيرة لإمكانية التحاور حول الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن تجميع إقتصادي، بالإضافة التي يمكن أن تنجم عن تجميع إقتصادي، بالإضافة إلى التمكن من التحكم في حجمه مع التقليل من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بمؤشرات تحديده في السوق المعني نسبة حصته في السوق ومجموع رقم أعماله.

و يستفيد مجلس المنافسة من هذه الاشارة في التعرف على العملية المعنية في مرحلة متقدمة، مما يسهل ذلك عملية التحقيق[1].

و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي سابقا بموجب القانون 77-806 الصادر في 19 جويلية 1977 وكذلك الأمر 86-1243 الصادر في 1 ديسمبر 1986 حيث يكون لمجلس المنافسة الفرنسي إختصاص إستشاري خاص لعملية التجميع الاقتصادي[2].

حيث أكد المشرع الجزائري على نوعين من الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة من خلال الأمر 95-06 والأمر 03-03 المتعلقين بالمنافسة بحيث تنقسم " اختيارية

[1] العايب شعبان، مرجع سابق، ص 75.

[2] المرجع نفسه.

بالنسبة لفئة، وإجبارية تلتزم فيها الجهة المستشيرة بالاختيارية وكليهما يجب أن يتعلق بموضوع المنافسة[1].

فالاستشارة الاختيارية (الجوازية):

سميت بالاختيارية أو الجوازية نظرا إلى أن كل شخص حر في القيام بطلب إستشارة من المجلس أو عدم القيام بذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، فمجلس المنافسة يمكن له إعطاء رأيه في كل ما يرتبط بالمنافسة عندما يتم إخطاره مسبقا لأنه لم يتم فرض الإخطار التلقائي للمجلس.

أما الاستشارة الإلزامية (الوجوبية)

خلافا للاستشارة الإختيارية، التي يكون اللجوء إليها أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشيرة للمجلس، فإن الاستسارة الإلزامية أو الإجبارية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه.

و بالرجوع إلى الأمر 03-03 المعدل والمتمم في سنة 2008 فإن إستشارة المجلس وجوبا تكون في الحالات التالية:

- يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل تنظيم يحدد أسعار بعض اللسع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات بعد إستراتيجي، وبمقتضى المادة 19 من القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 في مادته 36 فإن المشرع الزم بها في المواضيع التالية:

- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي وهذا بتقديم الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية[2].

[1] المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية 34 الصادرة في 20 يوليو 2003.

[2] حسين شرواط، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 0303 المعدل والمتمم بالقانون 0812 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2012، ص 57.

– و يستشار مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حالة إتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تنسيقها أو المصادقة عليها بناء على إقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة.

كما نصت المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه يستشار مجلس المنافسة وجوبا في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صله بالمنافسة، وهي حالات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر دون أن ننسى دور مجلس المنافسة في منح التراخيص للقيام بتجميعات اقتصادية من شأنها المساس بالمنافسة وخاصة إذا كانت يقوم بتعزيز وضعية الهيمنة على السوق[1].

صحيح أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية لكن غير ملزمة بها، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية لكن رأيه لا يحوز القوة الإلزامية، أي على مجلس الوزراء الأخذ برأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق ونفس الشيء حسب التعديل الجديد 2008 ألزم المشرع البرلمان باستشارة مجلس المنافسة فيما يخص النصوص القانونية.

هذا الرأي من مجلس المنافسة يجب أن يكون معلل والبرلمان غير ملزم الأخذ به، وهو نفس الشيء في فرنسا حيث أن الحكومة والبرلمان ملزمان باستشارة مجلس المنافسة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي وكلاهما حر في الأخذ برأي المجلس[2].

[1] المادة 36 من الأمر رقم 0303 المرجع السابق.

[2] حسين شرواط، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا: تعريف الإخطار

الإخطار هو إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي خولها له القانون ويمثل الإخطار بداية إتصال مجلس المنافسة بالقضية[1].

حيث نصت المادة 17 من الأمر 03-03 على وجوب تقديم إخطار بالتجميع إلى مجلس المنافسة، وذلك تكريسا لمبدأ الرقابة وتمكينه من تقسيم هذه العمليات بصورة كافية وتقييد الآثار السلبية ومنها قبل أن يدخل حيز التنفيذ، نظرا لعدم فعالية نظام الرقابة بعد إتمامها ولصعوبة إزالة أثارها التنافسية، وهذا ما أكدته المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه :" لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع، أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة".

ما يفهم من هذا النص أن أصحاب عملية التجميع ملزمين بإخطار مجلس المنافسة أو تقديم طلب الترخيص قبل تنفيذه، بمعنى أنه لا يمكنهم إتخاذ أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة بالقبول أو الرفض.

و تكمن اهمية الإخطار في أنه يعتبر شرطا جوهريا لجميع الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن جميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته.

و بالرجوع إلى القانون التجاري الفرنسي لاسيما نص المادة 430 الفقرة 3 منه الصفقة المتفق عليها[2].حيث لم يقم هذا الأخير أيضا بتحديد ميعاد الأخطار، وإنما يقع ذلك على عاتق المؤسسات المعنية إخطار مجلس المنافسة في الوقت المناسب إذا أرادت أن تتحصل على الترخيص مع تحملها كافة المسؤولية عند مخالفة أحكام التجميع الاقتصادي.

كما حددت أغلب قوانين الدول المدة اللازمة للإخطار مثل ما نصت عليه المادة 04 الفقرة الأولى من اللائحة الأوروبية التي وضعت التواريخ التالية كآجال مستوجبة تتمثل في:

- يجب الإخطار بهذا القانون قبل وبعد الاتمام من الإتفاق.

[1] عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون (قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 84.

[2] العايب شعبان، مرجع سابق، ص 76 77.

– تشير المناقصة أو عرض أو استحواذ مصلحة مسيطرة.

– يمكن أيضا أن يتم الإخطار عند الشركات تشعر بالنية الحسنة تثبت للجنة نية إبرام الاتفاق.

– حالة وجود عرض قراءة أو تبادل عندما يعلن عن نيته في تقديم مثل هذا العرض[1].

ثالثا: شروط الإخطار تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية

أ–الشروط الشكلية:

يستلزم لقبول الإخطار شروط شكلية تتمثل في توفر لدى المخطر شرطا الصفة والمصلحة بالإضافة إلى شروط أخرى أشار إليها المرسوم الرئاسي 96–44 الذي يحدد سابقا النظام الداخلي لمجلس المنافسة أن يكون الإخطار مكتوبا بواسطة عريضة إلى غيرها من الإجراءات الشكلية...).

حيث غفل قانون المنافسة الجزائري حول ذكر مدى إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفهيا وهذا عكس القانون الفرنسي الذي جعل الإخطار إما شفهيا أو كتابيا[2].

ب– **الشروط الموضوعية:**

و تتمثل في كون موضوع الإخطار من بين الوقائع التي يختص بها قبول الإخطار ولم يذكر المشرع الجزائري مدى إلتزام مجلس المنافسة بحدود الإخطار عكس القانون الفرنسي الذي أعطى الحرية لسلطة مجلس المنافسة سابقا أن يوجه اوامر وإتهامات إلى أشخاص غير واردة في عريضة الإخطار.

– ومن الشروط الموضوعية أيضا التي يستوجب القانون توفرها هو ألا تتجاوز الوقائع المرفوعة إلى مجلس المنافسة مدة 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة وفقا للمادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة[3].

---

[1] لائحة المجلس الأوروبي رقم: 1392004، المؤرخ في 20يناير 2004، بشأن المراقبة دمج التعهدات (لائحة الاندماج للاتحاد الأوروبي).

[2] براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 0303، والقانون رقم 0812مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون عام كلية الحقوق جامعة بجاية الجزائر 2010.ص

[3] المرجع نفسه.

– بالإضافة إلى ذلك يجب احتواء الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية وفق المادة 44 فقرة 3 من نفس الأمر، حتى لا ينشغل مجلس المنافسة بمجرد ادعاءات أو بمسائل لا أساس لها، وذلك حسب القضايا الأساسية التي أنشئ من أجلها كسلطة لضبط السوق[1].

رابعا: الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بالتجميع الاقتصادي

أ- المؤسسات اطراف التجميع الاقتصادي

ب- يجب أن تخطر المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي مجلس المنافسة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 17 من قانون المنافسة وهو ما يتضح من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

إذ يجب أن تكون عمليات التجميع موضوع طلب الترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم، كما يمكن أن يقدم ممثلوا هذه المؤسسات المعنية بالتجميع توكيلا يبرز صفة التمثيل المخول لها[2].

– أما في القانون المغربي والتونسي لا تملك المؤسسات المعنية حق الإخطار لمجلس المنافسة مباشرة لأن ذلك من إختصاص الوزير الأول بعد تبليغه بمشروع العملية المعنية من طرفها وذلك طبقا لنص المادة 07 من القانون المغربي رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، والمادة 07 من القانون التونسي رقم 91-64 المتعلق بالمنافسة والأسعار[3].

– أما اللائحة الأوربية فقد ميزت بين الأشخاص الملزمين بالأخطار طبقا لنوع العملية المخطر بها، وذلك بموجب نص المادة 04 الفقرة 2 التي نصت على ما يلي:

– حالة الإندماج بين المشروعات الخاضعة لنص المادة 03 الفقرة A- 01 تكون بواسطة الأطراف.

– المشاركة في العملية وكذلك الأمر بالنسبة للاستحواذ المشترك على السيطرة الخاضعة لنص المادة 3 الفقرة BA-01 من نفس الأمر.

---

[1] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص288.

[2] المادة 05 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 052019 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

[3] العايب شعبان، مرجع سابق، ص 79.

– حالة إستحواذ مشروع ما على نسبة معينة من أسهم مشروع آخر يخص الاخطار والمشروع المستحوذ.

– حالات عروض شراء عامة، فمقدم العرض هو من يلتزم بالإخطار[1].

ج– الوزير المكلف بالتجارة:

نصت المادة 44 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة على أنه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة رئيس مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس النظر في القضايا من تلقاء نفسه أو باخطار الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

كما نصت المادة 35 منه في الفقرة 2 على " يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابات وكذا جمعيات المستهلكين".

و بإعتبار الوزير المكلف بالتجارة من السلطات الساهرة على المصلحة العامة يتولى طبقا لنص المادة 44 سالفة الذكر، إخطار المجلس وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتبدأ الإجراءات بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية في ست نسخ، التي تقوم بدورها بإحالته كاملا على مديرية المنافسة ولدى وزارة التجارة ولأنها موضوعة تحت سلطته لاسيما المتعلقة بمديرية المنافسة التي نذكر منها:

– المديرية الفرعية لترقية المنافسة.

– المديرية الفرعية لتنظيم الملاحظة الدائمة للأسواق[2].

– كما يمكن لوزير التجارة أن يقوم بتعيين ممثل دائم له، وآخر مستخلف لدى مجلس المنافسة بموجب قرار من أجل المشاركة في أشغال المجلس، ودون أن يكون لهم الحق في التصويت.

---

[1] لائحة المجلس الأوروبي، رقم 1392004، مرجع سابق.

[2] المادة 40 من المرسوم التنفيذي 02453، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية ، العدد 85، المؤرخ في 2002/12/22.

– و من أجل ضمان إستقلالية قرار المجلس وذلك بموجب قرار نص المادة 26 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة وذلك ما يؤدي إلى تدعيم علاقة التعاون بين الطرفين (مجلس المنافسة ووزير التجارة).

د– **الهيئات المذكورة في المادة 35 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة وتتمثل** في:

– الجماعات المحلية.

– الهيئات الاقتصادية.

– الجمعات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين المعتمدة من طرف الدولة بطبيعة الحال.

خامسا: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

– مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة التعهد بالقضايا من تلقاء نفسه[1] أو ما يعرف بالإخطار التلقائي والذي يقصد به أنه يحق لمجلس المنافسة، مباشرة الدعوى دون إنتظار أن يرفع الأمر أمامه من طرف المكلفين بذلك قانونا وباعتباره سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط السوق عن طريق إجراء تحقيقات مباشرة على واقع الأسواق التنافسية مستخدما في ذلك الآليات القانونية المتاحة أمامه ويلجأ مجلس المنافسة إلى الاخطار التلقائي[2] في الحالات التالية:

– تنازل أحد أطراف النزاع عن القضية والذي لا يمنع المجلس من ممارسة حقه في التدخل التلقائي.

– إذا قدمت عريضة للمجلس، ولكن تم رفضها لعدم توافرها على عناصر الاثبات المقنعة، فحتى لا تفلت هذه المخالفة عن المتابعة، فإن المجلس يلجأ في هذا النوع من الاخطار.

[1] المادة 44 فقرة 01 من الأمر 0303، مرجع سابق.

[2] براش خليجة وبن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021 2022 ص19.

– قد يكشف المجلس بمناسبة دراسته القضية المعنية أن هناك قضايا أخرى تمس بالمنافسة، ولم يخطر بشأنها فيلجأ إلى مثل هذه الإجراء من أجل حماية المنافسة.

– إذا كانت لدى المجلس المعلومات الكافية عن التجميعات الاقتصادية التي تدخل ضمن صلاحياته، فمثل هذا الأمر يستوجب تدخله ومتابعته وهذا لا يكون إلا من خلال لجوئه للإخطار التلقائي[1].

– و تظهر فائدة الاخطار التلقائي لمجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية كالتالي:

– تقديم إخطار من أصحاب التجميع الاقتصادي ورفضه موضوعا أو شكلا، فيمكن متابعته تلقائيا.

– ارتباط ممارسات منافية بعملة التجميع الاقتصادي التي تم الاخطار بها من الأطراف المعنية.

– تستوجب مصلحة المؤسسات في السوق تدخل مجلس المنافسة عند وجود تجميع إقتصادي غير مرخص به بعد توفر معلومات كافية عن ذلك.

– يسمح التدخل التلقائي لمجلس المنافسة بتنفيذ توجهاته الحقيقية في مجال المنافسة ودفعه للمكلفين قانونا بإخطاره للقيام بدورهم لأن مجلس المنافسة هو المسؤول على النظام العام الاقتصادي.

حالات عدم قبول الاخطار:

1– عدم توافر شروط الاخطار:

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عدم قبول الاخطار بسبب إنعدام الصفة كتقديم الاخطار من شخص خارج الأشخاص المذكورة في المادة 44 السالفة الذكر، أو تنعدم في الشخص الطبيعي مثل الشخص المعنوي الأهلية اللازمة أو عدم تقديمه ما يثبت هذا التمثيل

[1] علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة وقمع الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منوري قسنطينة 2004 2005 ص114.

أو ينعدم شرط المصلحة في الشخص المدعى كأن تكون المؤسسة المدعية مثلا منتمية إلى سوق غير السوق مكان إرتكاب المخالفة المدعى بوجودها[1].

2- عدم الاختصاص:

هنا يمكننا أن نميز في هذه الحالة بين حالة الوقائع التي تدخل في ضمن مجال تطبيق قانون المنافسة، وحالة الوقائع التي لا تدخل ضمن مهام مجلس المنافسة[2]، فالنسبة للحالة الأولى نص المشرع على أن قانون المنافسة يطبق على نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء ببيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية، وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها[3].

كما يطبق على الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ، وبالتالي فإن المجلس يرفض كل إخطار لا يندرج ضمن هذه النشاطات[4].

- أما بالنسبة للحالة الثانية فنصت عليها المادة 44 فقرة 2 سالفة الذكر على أن مجلس المنافسة ينظر في الممارسات والأعمال المرفوعة إليه إذا كانت تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6-7-10-11-12 أو تستند بالنظر في الممارسات المتعلقة بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية، بل تخضع للمحاكم العادية[5].

---

[1] بوحلايس إلهام، " الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 20162017، ص52.

[2] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 287288.

[3] بوحلايس الهام مرجع سابق ص 53

[4] المادة02 من الأمر 0303 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[5] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 287، 288.

3- عدم كفاية عناصر الإقناع:

يمكن لمجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الوقائع المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمامه غير مدعمة بعناصر بما فيه الكفاية أن يصرح بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار[1].

و من هنا يشترط عللا المدعي أن يقدم قرائن توحي بوجود الممارسة المدعي بوجودها فعلا.

4- تقادم الوقائع:

- أخضع المشرع الجزائري القضايا التي ترفع إلى مجلس المنافسة إلى تقادم مدته 3 سنوات[2]، وما يعاب على المشرع فيما يتعلق بتقادم الوقائع هو أنه لم يحدد سريان هذه المدة، كما أنه تغاضى على وجوب إدلاء المجلس بعدم قبول وقائع لتجاوزها مدة التقادم بموجب قرار معلل، كما فعل بخصوص الأسباب الأخرى بعدم قبول الإخطار[3].

سادسا: المدة المحددة لرد مجلس المنافسة على الإخطار

تنفيذ مجلس المنافسة في الجزائر بمدة ثلاثة أشهر لإصدار قرار بخصوص التجميع الاقتصادي، ونجد أيضا المشرع الفرنسي يلزم سلطة المنافسة لمدو 25 يوم تحسب من تاريخ إيداع التبليغ وذلك بموجب نص المادة 5-430 L من القانون التجاري[4].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في عمليات التجميع الاقتصادي

بقبول الاخطار من طرف مجلس المنافسة تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات السابقة لإنعقاد مجلس المنافسة، لتلهي مرحلة التحقيق التي تجسد دوره في إثباته للوقائع، ويتولى هذه المهمة إطارات بمنحهم الوسائل القانونية الكافية وهم:

[1] المادة 44 من الأمر نفسه0303، مرجع سابق.

[2] المادة 4/44 من الامر0303 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[3] بوحلايس الهام مرجع سابق، ص57.

[4] العايب شعبان، مرجع سابق، ص 87.

– مقرر عام وخمسة مقررون، حيث نصت المادة 50-01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقانون 08-12 على ما يلي: " يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم مجلس المنافسة"

و منه فإن الإجراءات التي يتبعها المحققون تتكون على مرحلتين:

– مرحلة التحريات الأولية (أولا).

– ثم مرحلة التحقيق الحضوري (ثانيا).

أولا: مرحلة التحريات الأولية:

تشمل هذه المرحلة البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات التجميعات الاقتصادية محل التحقيق، وبناء على ذلك يتولى المقرر فحص كل وثيقة يراها ضرورية دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، وإضافة على هذا يمكن إستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير وتعاد إلى أصحابها عن نهاية التحقيق، ويمكن للمقرر أيضا الاستماع إلى أي شخص يرى أن أقواله تمثل تكملة وتوضيح المعلومات والوقائع محل التحقيق[1].

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري

تبدأ هذه المرحلة من خلال تبليغ المآخذ للأطراف لإبداء ملاحظاتهم حتى يتم إعداد تقرير نهائي من طرف المقرر، فيتم تبليغه إلى الأطراف التي يتوجب عليها مرة أخرى إبداء ملاحظاتها، وحتى إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة اللذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر[2]، حتى يتسنى للأطراف المعينة الدفاع عن مواقفهم ووجهات نظرهم يجب أن تكون المآخذ واضحة ودقيقو بما فيه

[1] منى مقلاتي، المنافسة في التشريع الجزائري، دراسة في التشكيلة والتسيير وإجراءات المتابعة، ملتقى وطني حول، قانون المنافسة بين تحري المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والادارية، يومي 16 و2015/03/17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص09.

[2] نص المادة 52 من الأمر 0303 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق.

الكفاية، على أن يبلغ التقرير لكل من الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة حتى يتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم مكتوبة ف أجل شهر مع تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[1].

وبعد كل هذه المراحل يقوم المقرر بتقرير نهائي لعملية التحقيق يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة وإقتراح القرار، وبعد أن يتم إعداد الملف كاملا يتم إرساله إلى مجلس المنافسة ومن ثم يقوم المجلس باستدعاء الأطراف المعنية إلى جلساته للفصل في القضية[2].

ثالثا: آثار التحقيق

– يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ إجراءات تحفظية وفقا للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك عندما يكون الاخطار أصليا وتتوفر فيه كافة الشروط الشكلية والموضوعية. ويجب أن تكون الممارسة المشتكى منها تمس بشكل فوري وخطير بالاقتصاد الوطني أو القطاع المعني أو مصالح المستهلكين أو الجهة المشتكية، كما يجب على هذه الأخيرة أن تثبت مساس هذه الممارسات بالمنافسة بشكل فوري وخطير وكذا العلاقة السببية بين الضرر الذي أصيبت به والفعل المذكور في الأخطار[3].

– كما ينتج عن التحقيق الترخيص لعمليات التجميع وفقا للمادتين 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إذا توفرت شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 2019/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[4].

وبالإضافة إلى ذلك يمكن لمجلس المنافسة الترخيص للاتفاقات المحظورة وللممارسات التعسفية إستنادا إلى المادة 09 من الأمر 03-03 وكذا التصريح بعدم تدخله إستنادا إلى المادة 08 من الأمر 03-03.

---

[1] المرجع نفسه، المادة 55، من نفس الأمر.

[2] منى مقلاتي، مرجع سابق، ص10.

[3] كتومحمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية، مجلة إدارة عدد 23، الجزائر 2001.ص297.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة، رسمية، العدد 34، المؤرخة في 22 جوان 2005.

و في حالة ثبوت مثل هذه الممارسات المنافية الحرة يتخذ مجلس لمنافسة عقوبات ليضع حد لها.

الفرع الثالث: الترخيص بالتجمعات الاقتصادية

يعتبر الترخيص من وسائل الرقابة القبلية التي يمارسها مجلس المنافسة كدور وقائي على المؤسسات بهدف أو بغرض مواجهة ظاهرة الاحتكار للسوق بشكل عام وحماية المنافسة بشكل خاص، وعليه كان الترخيص من أهم خصوصيات الوظيفة الضبطية التي يقوم بها مجلس المنافسة، حيث يعتبر الترخيص آلية للتدخل في السوق يهدف إلى الحد من الآثار السلبية للتكتل الاقتصادي.

أولا: الحق في تقديم طلب الترخيص بالتجميع

فبالرجوع إلى قانون المنافسة الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي 2019/05 المؤرخ في 2005/07/22 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي[1]، نلاحظ أن هذا الأخير قد منح في نصي المادتين 2 و3 الحق لأصحاب التجميع فبث تقديم طلب الترخيص إلى مجلس المنافسة لبث في أجل ثلاثة أشهر[2]، متى كان هذا التجميع قد تم بأي آلية من الآليات المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03-03 سواء من خلال إندماج مؤسستين أو أكثر أو آلية المراقبة وممارسة النقود أو بواسطة المؤسسة المشتركة.

ما يؤكد نص كل من المواد 17,15,18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هو المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي في نصوص المواد 2,3,4 منه حيث جاء في نص المادة 02 ما يلي: "تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03..." كما جاء في نص المادة 03 من نفس المرسوم بأنه " يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 أعلاه موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم".

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد05، الصادر في 2005/07/22.

[2] نص المادة 17 من الأمر 0303 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما نص المادة 04 من نفس المرسوم فقد ورد فيها خلاف أصحاب الحق في طلب التخصيص بالتجميع الاقتصادي، فيكون باختلاف الآلية التي تم بها بحيث يختلف طلب تقديم الترخيص حسب الحالتين التاليتين:

– يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع.

– في حالة إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة، يقدم طلب الترخيص الشخص والأشخاص اللذين يقومون بعملية التجميع.

ثانيا: مضمون طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي

يعتبر تقديم طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي المقدم لدى مجلس المنافسة من قبل أصحابه أمر إلزامي أكده نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03، إذ يعتبر طلب الترخيص عنصر الأمان بالنسبة للمؤسسات المعنية في مواجهة أي عقوبات تنتج عن إنشاءها لتجميع غير مرخص به[1].

وتبعا لذلك اشترط المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع مجموعة من الوثائق والبيانات حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة في نص المادة 06 منه وذلك بنصهما على الوثائق التالية:

– الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا.

– إستمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.

– تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص اللذين يقدمون الطلب.

– نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

[1] صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة 2017,2023ص224.

– نسخ من حصائل السنوات الثلاث (03) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة والمؤسسات المعنية فيها ثلاث (03) سنوات من الوجود.

– وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

وإذا كان الطلب مشترك يقدم ملف واحد.

– وعند إستيفاء الوثائق المذكورة في المادة أعلاه، يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في 5 نسخ، ويجب أن تكون هذه المرفقات أصلية أو نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، ويودع هذا الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل إستلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه[1].

– أما عن الملاحق التي جاء بها نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 219/05، فهي تتضمن مجموعة من المعلومات تتعلق " بأصحاب التجميع" وأخرى تتعلق " بعملية التجميع" نفسها.

1– الملحق الأول:

يتعلق هذا الملحق بأصحاب طلب الترخيص، ويتضمن البيانات التالية:

أ– التعريف بصاحب أو أصحاب الطلب، كذلك إذا كان الطلب مقدم من طرف أصحاب التجميع أومن خلال مثل قانوني الذي يجب أن يرفق بسند الوكالة، بالإضافة إلى البيانات الشخصية وصفة التمثيل[2]، وكمثال تطبيقي لنص هذه المادة فقد قدم السيد" بوعلام بومدجان" مستشار لدى شركة SAA بصفته الممثل القانوني للشركتين، الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات SPA SAE EXACT وشركة المساهمة خبرة الجزائر

[1] نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

[2] نجاة بن جوال، مرجع سابق ص 91"

EXAL SPA طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي رقم 2019/01 الاندماج بين الشركتين[1].

ب-التعريف بالمشاركين الآخرين في طلب التجمع.

ت-موضوع طلب التجميع إذا كان عبارة عن إندماج أو مؤسسة مشتركة أو ممارسة الرقابة والنقود.

ث-تصريح الموقعين بأن المعلومات المقدمة في الطلب صحيحة ومطابقة للواقع.

2- الملحق الثاني:

يتعلق هذا الملحق بمجموع المعلومات الخاصة بعملية التجميع، وهي كالآتي:

أ- المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرف في التجمع، وذلك بذكر النشاط المزاول، ورقم الأعمال وهيكل رأس المال الاجتماعي لكل مؤسسة.

ب-المعطيات المتعلقة بالتجميع، والهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع والهدف من التجميع.

ج- المعطيات المتعلقة بالسوق وذلك بذكر نوع السوق، منتوجات أو خدمات وآثار التجميع على السوق المعني[2].

ثالثا: إجراءات ايداع ملف طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي:

- بعد أن تقوم المؤسسات المعنية بعملية التجميع الاقتصادي أو ممثليها المفوضين بإعداد الملف المتعلق بطلب الترخيص، مرفوق بكافة الوثائق المحددة قانون، يتم إيداع ملف طلب الترخيص وفي هذا الصدد أشار نص المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي 2019/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، وكذا نص المادة 17 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة إلى ضرورة إنتهاج إحدى الطريقتين التاليتين[3]:

---

[1] القرار رقم 2019/02، الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في 2019/04/15، ص1.

[2] نجاة بن جوال، مرجع سابق، ص 92.

[3] عبير مزغيش "الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.ص541

1/ الطريقة الأولى لإيداع ملف طلب الترخيص:

تكون هذه الطريقة الأولى للإيداع عن طريق الإيداع الشخصي وهو ما نصت عليه المادة أصحاب التجميع بإيداع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل حصولهم على وصل إستلام، أي أن الإيداع في هذه الحالة يكون مناولة باليد[1].

2/ الطريقة الثانية لإيداع ملف طلب الترخيص:

تكون الطريقة الثانية للإيداع عن طريق الإيداع بالمراسلة وفق نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 2019/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع تتحقق هذه الطريقة

فتتولى المؤسسات المعنية بعملية التجميع الاقتصادي أو ممثلوها قانونا إرسال لطلب الترخيص ومستنداته لدى مجلس المنافسة عن طريق إرسال موصى عليه وذلك إلى عنوان مجلس المنافسة المذكور بدقة في نص المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة:

- مجلس المنافسة
- 42 و44، شارع محمد بلوزداد
- الجزائر
- وزارة العدل، الطابق الثاني

على أن يحمل وصل الإستلام ورقم تسجيل الطلب المقدم[2].

أما عن وقت إيداع طلب الترخيص للتجمع الاقتصادي، فقد ورد في نص المادة 17 من القرار رقم 01 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة بنصها: " يجب أن يتم إيداع الاشعارات أوكل وثيقة أخرى متعلقة بها في أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا إلى غاية السادسة عشر مساءا"، أي أن الإيداع يتم خلال أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الرابعة بعد الظهر.

[1] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص541.

[2] نص المادة 17 من القرار 01 المؤرخ في 2013/07/24، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد رقم 03، الجزائر، 2014.

وبعد استلام مجلس المنافسة للترخيص بالنسخ المحددة قانونا وإرسال نسخة أخرى رقمية تكون في شكل صيغة إلكترونية PDF، حيث يتم تحديد البيانات المستخدمة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني لمجلس المنافسة www.conseil-concurrence.dz، يوسم ملف الطلب بختم عند إستلامه أو إيداعه مشيرا إلى تاريخ إستلامها من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات[1].

كما أشار نص المادة 23 من نفس القرار إلى ضرورة الاحتفاظ بالوثائق المقدمة بنصها: "يتم الاحتفاظ بكل وثيقة من الوثائق المقدمة في إطار إجراءات مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة في شكلها الأصلي، على مستوى مديرية الاجراءات ومتابعة الملفات"

تخضع هذه الوثائق لمعالجة إلكترونية لفهرستها وترتيبها وتصنيفها.

أما فيما يتعلق بمراسلات مجلس المنافسة إلى المؤسسات المعنية لعملية التجميع الاقتصادي فقد أشار إليها نص المادة 20 من القرار رقم 01 مؤكدة بضرورة إرسالها إلى المقرات الاجتماعية للمؤسسات المعنية بعملية التجميع الاقتصادي أو إلى الموطن المختار طبقا لنص المادة 27 من نفس القرار.

وللإشارة فإنه يتعين على أي طرف أو ممثل مفوض أو محامي الذي إختار لديه الموطن أن يبلغ مجلس المنافسة إذا حدث أي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع بهذا التغيير مستقبلا[2].

وفي حال حدوث أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسات المعنية فقد ألزم نص المادة 27. من القرار رقم 01، بضرورة نقل كل التغيرات لدى مجلس المنافسة، ويجب أن ترسل هذه المعلومة في أربعة نسخ (4) بواسطة رسالة مضمنة مع وصل إستلام إلى العنوان المبين في نص المادة 07 أي عنوان مجلس المنافسة[3].

[1] نص المادة 18 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[2] نص المادة 20 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[3] نص المادة 27 من القرار رقم 01، من نفس القرار.

أما بالنسبة لعملية التحقيق (مهمة) فقد أسندها مجلس المنافسة إلى المقرر العام وخمسة مقررين آخرين، على أن يضمن المقرر العام التنسيق والإشراف على أعمال المقررين.

و في هذا الصدد كرس نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 2019/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع قاعدة " سرية الأعمال" من أجل الحفاظ على مصالح المؤسسات وعدم المساس بها، حيث جاء في نصها ما يلي: " يمكن أن طلب المؤسسات المعنية أو ممثولها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية " بصرية الأعمال" وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتعمل فوق كل صفحة منها عبارة " سرية الأعمال".

كما نص أيضا النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ضرورة إلتزام أعضاء المجلس والمقدر العام والخمس مقررين بواجب التحفظ، وعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات التي هم على علم بها بمناسبة قيامهم بأداء مهامهم، وفي حال وجود أعمال سرية ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة لدى مجلس المنافسة على أن تحمل كل منحة منها عبارة " سرية الأعمال"[1].

يتميز طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي بالأثر الموقف له، أي أنه لا يمكن السير في عملية التجميع حتى صدور قرار الترخيص من مجلس المنافسة، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بنصها:" لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة".

[1] نص المادة 05 من القرار رقم 01 من نفس القرار.

المبحث الثاني: توزيع الاختصاص الرقابي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى

يعتبر مجلس المنافسة من حيث المبدأ المسؤول الأول على إحترام قواعد المنافسة في السوق والفاعل الرئيسي في عملية الضبط الاقتصادي من خلال صلاحيته الواسعة الموكلة له في ظل المفهوم الجديد للدولة الضابطة[1].

إلا أن هذا لم يمنع المشرع من إنشاء أجهزة جديدة إلى جانبه تساهم في تنظيم وضبط عمليات المنافسة، لذلك نجد أن بعض النصوص التأسيسية لسلطات الضبط القطاعية تمنع لها صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية كل حسب قطاعه[2].

وفي هذا الإطار نجد نص المادة 230 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25جانفي1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بنصها يخضع لموافقة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين إعادة تأمين في شكل تمركز أو دمج هذه الشركات، كما يخض لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين في شكل تمركز أو دمج، يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه"

يتمثل دور سلطات الضبط القطاعية في إشرافها على مدى مسايرة التجميع للسياسة المالية والأهداف التي يقوم عليها النشاط وهي مراقبة فنية تقنية ولهذا يمكن القول أنه لا يوجد أي تداخل بين كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية (المطلب الأول) فيما يخص مراقبة التجميعات الاقتصادية. وأنما هي علاقة تكامل وتنسيق بينهما (المطلب الثاني).

[1] العايب شعبان، مرجع سابق، ص67.

[2] المرجع نفسه.

المطلب الأول: مضمون تداخل الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، وبإعتباره جهاز الضبط العام للتسوق صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية، وهوما نصت عليه المادة 1/19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

لكن في مقابل ذلك فقد خول هذا الاختصاص أيضا لبعض سلطات الضبط القطاعية كلجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لها الحق في إبداء رأيها مسبقا في تجميع المؤسسات الناشطة في مجال قطاعها، وكذلك لجنة الإشراف على التأمينات بإعطائها صلاحية ممارسة رقابة مسبقة على عمليات تجميع مؤسسات التأمين التي يعرض عليها إجراء التجميع أولا، ولها أن توافق عليه إذ لم يكن يتعارض مع قانون المادة 230.

بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض الذي منحه المشرع سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك في حالة إندماجها[1].

ونظرا لمسألة تداخل الاختصاص بين الهيئتين، تدخل المشرع لتنظيم هذه العلاقة (الفرع الأول)، كما حدد الأساس القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل المشرع لتنظيم العلاقة الوظيفية (الرقابية) بين مجلس المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية الأخرى

عمل المشرع الجزائري على تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى سعيا منه، لوضع حد لمشكلة تداخل الاختصاص الرقابي بينهما بخصوص التجميعات الاقتصادية كما أنه يعمل على تكريس مبدأ التعاون وتبادل المعلومات والمهام بين كلتا الهيئتين وذلك لتجنب مشكلة التعارض والتنازع في إطار تأدية المهام الرقابي لها لان الهدف المشترك بينهما يتمثل في تحقيق المنافسة الفعلية والمشروعة لحماية السوق

[1] كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين إشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية آلية التكامل، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات الاكاديمية ، المجلد 07، العدد01، (2022)، ص 539558

وضبط نشاط الأعوان الفاعلين في ذلك، لأن ذلك يعتبر عاملا أساسيا لرفع عجلة التنمية الوطنية التي تسعى مختلف التشريعات إلى تكريسها وحمايتها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعلاقة التنظيمية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى في قانون المنافسة

حاول المشرع بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، الأخرى من خلال آلية تبادل الآراء والاستشارات، وبالرجوع إلى نص المادة 39 منه نصت على ما يلي: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة الضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي، ويقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط"

إن طبيعة الاستشارة من قبل مجلس المنافسة هي إستشارة وجوبية عندما يتعلق الأمر بقضية مرفوعة أمامه، حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت رقابة سلطة الضبط.

و بالرجوع إلى نص المادة 34 من فقرة 2 من نفس الأمر سابق الذكر، أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يستفيد من خبرة هذه السلطات " يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات"، ففي هذه الحالة لا يوجد هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها.

كما نصت المادة 50 فقرة 3 من نفس القانون والمتعلقة بالإجراءات التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة، على ضرورة أن "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعية تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع السلطة المعنية"

يكمن الدور الاستشاري لسلطة الضبط إزاء مجلس المنافسة ... لا يقتصر على مرحة فقط من مراحل القضية، بل يمتد حتى إلى مرحلة التحقيق في القضايا المتعلقة بالمنافسة.

وما يستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ التعاون والتشاور، وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة، باعتباره سلطة صاحبة الاختصاص العام

في مجال المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية بخصوص المهام المتعلقة بالمنافسة في قطاعات النشاط التابعة لرقابتها[1]، لكن تجدر الاشارة الى أن المشرع لم يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك بدقة.

المطلب الثاني: آليات التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى

كرس المشرع الجزائري بشكل صريح على جسور التعاون بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى[2]، في بعض القوانين القطاعية، حيث يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع تلك السلطات (الفرع الأول)، غير أن هذه الأخيرة اتسمت بعنصر المحدودية، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ التعاون وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في القوانين القطاعية

الفرع الاول تكريس مبدا التعاون وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في القوانين القطاعية

اهتم المشرع الجزائري بتنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطات القطاعية من خلال بعض النصوص القانونية المنظمة لهذه الأخيرة، كالقانون رقم 03/2000 المعلق بالبريد والمواصلات، في نص المادة 13 فقرة 11 منه التي اشارت " ...التعاون في اطار مهامها مع السلطات الأخرى، أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية ذات الهدف المشترك". وكذلك في القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في المادة 115 فقرة 3 منه" ... التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل إحترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها"

[1] كمون حسين، مرجع سابق ص539 558.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11240 (المادة 4,2011).

يستخلص من هذا النص أن سلطة ضبط الكهرباء والغاز، تقوم بالتشاور مع مجلس المنافسة باعتباره المؤسسة المعنية بالمنافسة في كل النزاعات ذات الصلة بقواعد المنافسة.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع ضبط العلاقة الوظيفية بينهما وبين مجلس المنافسة من خلال اخطار سلطة الضبط بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات تندرج ضمن صلاحياته القانون رقم 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

حيث أن سلطة الضبط في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ترسل لمجلس المنافسة الملف المعني للبث فيه عندما ترفع قضية أمام سلطة الضبط تتدرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة، كما يمكن لهذه الأخيرة طلب رأيه حول كل مسألة تكون ضمن اختصاصها[1].

الفرع الثاني: محدودية آلية التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية.

لم يحدد المشرع الجزائري آليات دقيقة للتعاون بين كل من الجهازين، فالبرغم من نصه على عدم إلزامية استشارة مجلس المنافسة من قبل سلطات الضبط القطاعية في المسائل المتعلقة في مجال إختصاصها والتي تنص على الممارسات المنافية للمنافسة، سواء من خلال قانون الضبط القطاعي أو قانون المنافسة، لكن من الناحية العملية لهذا لا يمنعها من استشارته على عكس هذا الأخير الذي يكون فيه ملزم باستشارتها، وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 39 التي كرست آلية التعاون بينهما[2].

[1] كمون حسين، المرجع السابق، ص553.

[2] المادة 39 من الأمر 0303 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثالث: نتائج تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية

يترتب على تداخل الاختصاص بين الهيئتين كما يلي:

– تقييد وتهميش الدور الأصلي لمجلس المنافسة في ضبط المنافسة من القطاعات الخاضعة لتدخل سلطات الضبط القطاعي فيما يتعلق مثلا منح الاختيار للمتعامل في توجيه إخطاره[1].

– زعزعت الأمن القانوني للمتعاملين الاقتصاديين، لأن منح المتعامل حق الاختيار بين اخطار مجلس المنافسة أو سلطات الضبط القطاعي يشكل مصدر لا أمن مما يؤدي إلى تناقض القرارات الصادرة عنها لاسيما إنعدام الحكم القانوني الذي يعالج هذا التنازع من الناحية الاجرائية من خلال اقرار نظام التخلي بمعنى التخلي الهيئة عن القضية لصالح الأخرى.

– تذبذب مبدأ وحدة وافقية قانون المنافسة لعدم توحيد جهات الاختصاص القضائي بين مجلس المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية في مجال الممارسات المفيدة للمنافسة[2].

– و بالنسبة للتجميعات الاقتصادية الامر ذاته لأنه قد يترتب كذلك عن التنافس على الاختصاص برقابتها بين الهيئتين تناقضا في القرارات الصادرة حيث يمكن أن يرخص مجلس المنافسة لتجميع ما في حين تقوم اللجنة أو السلطة المشرفة على القطاع برفض منح الترخيص لعدم احترام الشروط التي يتطلبها قطاع النشاط المعني والعكس بالعكس[3].

---

[1] سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين، قانون الضبط الاقتصادي، عين مليلة، دار الهدى الجزائر، (2022/2021)، ص229.

[2] المرجع نفسه.

[3] علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون اقتصادي، جامعة ابن خلدون، تيارت 2014،/2013.

ملخص الفصل الاول:

من خلال ما تطرقت إليه في هذا الفصل نستخلص أنه لخضوع التجميعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة لابد من توافر بعض الشروط والمتمثلة في عدم المساس بالمنافسة من خلال تعزيز وضعية الهيمنة من طرف المؤسسات، وتجاوزها لعتبة قانونية وهي تحقق 40٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، ومنه يتخذ مجلس المنافسة الاجراءات القانونية في إطار متابعته لعمليات التجميع الاقتصادي من خلال تلقيه للإخطار وإجرائه للتحقيق وسلطته في منح الترخيص بالتجميع أو رفضه إضافة إلى إزدواجية للدور الرقابي لمجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية حيث تساهم سلطات الضبط القطاعية الأخرى إلى جانبه في إطار تنظيم وضبط عمليات التجميع الغير مشروع بغرض تحقيق علاقة تكامل وتعاون فيما بينهما.

الفصـــــل الثاني

سلطة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية

تمهيد:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات وعقوبات مالية، وذلك بقصد فرض سلطته الرقابية على عمليات التجميع الاقتصادي وفقا للأمر المتضمن لقانون المنافسة 03-03 وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الاخلال بها.

وهو ما يستدعي اخضاع التجميع إلى جملة من التدابير يتولاها مجلس المنافسة التي تهدف لتحقيق حصة سوقية تتجاوز الحد القانوني.

فوظيفة الجوهرية لمجلس المنافسة هي تحقيق التقدم الاقتصادي وهو الدور الموكل في الجزائر لمجلس المنافسة، كجهاز متخصص وسلطة إدارية مستقلة خولت له جملة من التدابير الاجرائية لقمع التجمعات الاقتصادية (المبحث الأول)، وكذلك سلطة في فرض العقوبات المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الاجرائية لقمع التجميعات الاقتصادية

إن إصدار مجلس المنافسة للقرارات الهامة للحفاظ على المنافسة سواء كانت قرارات تتعلق بمنح التراخيص، أو تعليقه أو رفضه (مطلب الأول) أو القرارات الردعية التي تتضمن توقيع عقوبات (مطلب الثاني) على التجمعات الاقتصادية المخالفة لقواعد المنافسة، وذلك لدوره الهام الذي يقوم به في الحفاظ على النظام التنافسي.

المطلب الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يملك مجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات، بإعتباره هيئة وسلطة فعالة في عملية ضبط السوق وحماية المنافسة من كل الممارسات المنافية للمنافسة.

الفرع الأول: قبول الترخيص بالتجميع:

يمكن لمجلس المنافسة اخذ قرار القبول بالتجميع الاقتصادي بعد أخذ رأي وزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجميع، وذلك حسب ما جاءت به المادة 20 من الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، التي مفادها، أنه يمنع على المؤسسات المعنية أطراف التجميع المباشرة في عملية التجميع أو اتخاذ أي إجراء، إلا بعد صدور قرار ترخيص من قبل مجلس المنافسة بذلك[1].

ومنه قد يصدر مجلس المنافسة قرار القبول بالترخيص لعملية التجميع وفقا للشروط وتعهدات يلزم بها أطراف التجميع في حالة ملاحظته أن قرار الرفض من شأنه تقييد المنافسة[2].

وما يلاحظ أن المشرع لم يقم بتحديد هذه الشروط المقترحة على المؤسسات المعنية، وهذا ما يؤكد مدى تمتع مجلس المنافسة بالسلطة التقديرية في تقديره هذه الأخيرة[3].

---

[1] المادة 20 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة – مرجع سابق.

[2] المادة 19 فقرة 2 من نفس الامر.

[3] العايب شعبان مرجع سابق ص 95.

الفرع الثاني: قرار رفض الترخيص بالتجميع

و في مقابل قرار قبول مجلس المنافسة بالتجميع الاقتصادي، يمكنه أخذ القرار بالرفض في حالة تأكده من مساس عملية التجميع بالمنافسة أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزاحة الأثار السلبية على المنافسة والقضاء عليها في السوق.

إذ يبدو أن قرار الرفض بالتجميع في القانون الجزائري أكثر إمكانية للتنفيذ على أساس أنه تلتزم المؤسسات المعنية بموجب المادة 17 [1] من قانون المنافسة بتقديم مشروع التجميع، وليس التجميع هذا إخلاف القوانين التي تسمح بتنفيذ التجميع ودخوله حيز التنفيذ ثم يعرض على سلطة المنافسة ويلقى قرار الرفض[2].

الفرع الثالث: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية

بعد تعديل المشرع الجزائري لقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة جاءت المادة 22 منه لتعديل نص المادة 47 من الأمر 03/03 متضمن قانون المنافسة اتي نصت على ما يلي:" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية التي تنفذها عن طريق محضر قضائي".

ومنه فالمحضر القضائي هو المسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفقا للتشريع المعمول به ومن بينها تلك المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية بالإضافة إلى نص المادة 49 من قانون المنافسة، أنه يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بالمنافسة في نشرة رسمية.

كما يمكن له نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، كما اشترط المشرع بموجب نص المادة 47 من قانون المنافسة أن تبين هذه

[1] المادة 17 من الامر 03.03.المتعلق بالمنافسة مرجع سابق.

[2] مصاور اكرام –عمري أمنية " الرقابة على تجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2018 2019 ص 73.

القرارات آجال الطعن، وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف، التي بلغت بها تحت طائلة البطلا لتعلقها بمبدأ المشروعية[1].

الفرع الرابع: المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ قرار مجلس المنافسة

يتحمل أطراف العملية التجميع المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة، إذ يجوز للمؤسسات المتضررة المطالبة بالتعويض كما يلزم توافر الأركان المسؤولة المدنية للقيام المسؤولية المدنية لمجلس المنافسة، وذلك حتى يتحقق تعويض المؤسسات المنافسة المتضررة أو المستهلكين، نوضحها كالتالي:

1- خطأ المؤسسات المشاركة في عمليات التجميع الاقتصادي:

يتمثل الخطأ الموجب لقيام المسؤولية المدنية في حالة المنافسة بين المؤسسات المتضررة والمؤسسات المشاركة في عملية التجميع الاقتصادي، أي أن تكون المؤسسات المتضررة عاملة في السوق المعني بالتجميع أو في سوق أخرى مرتبطة بها ومن صور الخطأ نجد:

أن تقدم المؤسسات المشاركة بالتنفيذ غير المشروع لعمليات التجميع اي مخالفة لقرار الرفض، أو إتمامها لعملية التجميع مخالفة التدابير التصحيحية المشروطة للموافقة عليها، أو تنفيذ عمليات التجميع دون عرضها على مجلس المنافسة، فيتحقق ركن الخطأ بمجرد مخالفة أحكام قانون المنافسة وعليه يمكن للمؤسسات المتضررة والمستهلكين مقاضاة المؤسسات المخالفة للحصول على التعويض[2].

2- الضرر الواقع نتيجة خطأ المؤسسات المشاركة في عمليات التجميع الاقتصادي:

يعتبر الضرر في نطاق المنافسة، كل فعل من شأنه إعاقة السوق ومن شروط الضرر أن يكون محققا حتى يتم الحكم بالتعويض، كأن يتمثل في خسارة العملاء الفعليين الذين

[1] العايب شعبان (مرجع نفسه)، ص111.

[2] عبير مزغيش مرجع سابق ص 619 620.

يتعاملون مع المؤسسة المتضررة بالفعل أن العملاء المحتملين الذين كان يفترض تعاملهم مع المؤسسة لو لم تخسر نصيبها في السوق نتيجة خطأ التجميع الاقتصادي[1].

الفرع الخامس: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع

يتميز القرار الصادر من مجلس المنافسة قرار إداري بخاصية التنفيذ المباشر إذ أن المشرع لم ينص على الأثر الموقف للطعن في قرار مجلس المنافسة فان الطعن المقدم لا ينجز عن توقيف سريان قرار الرفض لكن يجوز للطاعن أن يرفع دعوى مستقلة بعريضة مؤسسة أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار إلى غاية الفصل في الموضوع.

وهو ما المنصوص عليه في المادتين 833 و834 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[2]، إذ جاء في نص المادة 833 على ما يلي:

" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الادارية تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للمحكمة الادارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف، بوقف تنفيذ القرار الاداري" استنادا إلى نص المادة 834 " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 38 أعلاه"

يتم تبليغ القاضي الاداري تبليغا رسميا بوقف تنفيذ القرار الاداري خلال 24 ساعة، وعند الاقتضاء يمكن تبليغ القاضي بجميع الوسائل على كل من الخصوم المعنيين، وإلى الجهة الادارية التي أصدرت القرار الاداري المطعون فيه، ويتم وقف التنفيذ القرار مجلس المنافسة برفض التجميع ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الادارية التي أصدرته[3].

---

[1] عبير مزغيش نفس المرجع والصفحة

[2] مفتاح براشمي ص 65.

[3] نص المادة 837 من القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع السادس: الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية

1- أطراف الطعن في قرار رفض التجميع

لم تنص المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أطراف الطعن في قرار الرفض، وفي ظل سكوت هذه المادة، نصت المادة 905 من قانون الاجراءات المدنية، والادارية على ما يلي: " يجب أن تقدم العرائض والطعون المقدمة لمجلس الدولة باستثناء الاشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه..."

إذ أن العرائض والطعون المقدمة لمجلس الدولة، وتحت طائلة عدم القبول يجب أن تقدم من طرف محام متمكن ومعتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الدولة والولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية[1].

2- الجهة المختصة للفصل في الطعن:

يختص مجلس الدولة للفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة وهو ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"، وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-99 فالأمر مختلف، حيث كان التجميع تعتبر منافسة منافية للمنافسة.

فاستقرار الفقرة 2 من نفس المادة نستخلص أن مجلس الدولة هو المختص في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة، بإعتبار هذا الأخير هيئة منشأة بموجب نص خاص وهو الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للقانون 08-12،والذي يمنح لمجلس الدولة الاختصاص النظري في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع بموجب نص المادة 19 منه.

وتجدر الاشارة إلى أن سلطة مجلس الدولة تنحصر فقط في إلغاء القرار المطعون وتأييده وهو يتمتع بسلطة تعديله حيث، كان الطعن في قرار رفض التجميع يتم أمام غرفة

[1] عبير مزغيش، مرجع سابق ص591.

التجارة لمجلس قضاء الجزائر، ولم ينص بموجب هذا الأمر الملغى على إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميع، أمام مجلس الدولة لعدم وجوده أصلا في تلك الفترة.

3- إجراءات الطعن في قرارات رفض التجميع:

أ- دعوى الالغاء كأساس للطعن في قرارات التجميع:

يتعلق الطعن في قرارات التجميع باختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وذلك بإلغاء قرار رفض التجميع دون البقية لتنافيها مع الطبيعة لإدارية لمجلس المنافسة.

لكن لا يمكن أن يتحقق الطعن أمام مجلس الدولة، بصفة درجة أولى وأخيرة، الا إذ أدرج مجلس المنافسة ضمن الهيئات العمومية الوطنية التي تنص عليها المادة 09 التي الأساس في تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعون.

يقوم مجلس الدولة بفحص قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع الاقتصادي بتأكده من مدى توافق التجميع الاقتصادي لأحكام نصوص المواد 15-16-17-18 من قانون المنافسة.

و كذلك الشروط التي قدمها مجلس المنافسة، وتعهد المؤسسات التي بإمكانها تحقيق الأثار السلبية على المنافسة، بالإضافة إلى اختصاص مجلس المنافسة بإصداره القرار في مدة ثلاث أشهر بناء على أسباب وفقا لنص المادة 19 من قانون المنافسة[1].

و بعد ذلك يصدر قرار مجلس الدولة يفصل في قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أما بتأييده[2] أو إلغاءه[3].

1- **تأييد قرار رفض التجميع:** يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به في حالة تأكده من احترام مجلس المنافسة للاختصاصات التي

[1] مصادر اكرام+ العمري أمنية (الرقابة على التجمعات كآلية لحماية المنافسة).

[2] المادة 20 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] العايب شعبان ص 95.

منحها إياه الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ومدى إحترامه لإجراءاته المفروضة قانونا[1]، كما يبحث في الدفوع المثارة حول تطبيق مجلس المنافسة للقواعد القانونية.

2- **إلغاء قرار مجلس المنافسة:** إذا كان قرارا الرفض بالتجميع يشوبه عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية، وتمت ملاحظة ذلك من قبل قاضي مجلس الدولة، يقوم هذا الأخير بإصدار قراره بالإلغاء وهذا لا يعني اتخاذ قرار جديد مفاده الترخيص لعملية التجميع لكون ذلك يبقى من اختصاص مجلس المنافسة، غير أن فكرة الالغاء القرارات الادارية يمكن أن تكون كلية أو جزئية، أما القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يصعب القول بإلغائها جزئيا، ويعود ذلك، لأن القرار فعادة ما يلجأ القاضي إلى إلغاءه بصفة كلية[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية

رغم تعدد وتنوع القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة من أجل تحقيق الحماية في السوق، فإنه كذلك له صلاحية في فرض عقوبات على المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة، كون العقوبات التي يوقعها المجلس صارمة ومتنوعة.

الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالتجميعات الغير مشروعة (غير المرخصة)

تطبيقا لأحكام المادة 17 من قانون المنافسة تلتزم المؤسسات المعنية بتبليغ مجلس المنافس لكل مشاريع التجميع، أي إخطار المجلس قبل اتمام مشروع أي تجميع، تتوافر أحكام المادتين 15-18، وكل تجميع خارج ترخيص مجلس المنافسة يعتبر غير مشروع.

وتعتمد قوانين المقارنة على رقم الأعمال المحققة خلال السنة لتقرير قيمة الغرامات المالية كالقانون الفرنسي.

و قد عاقب قانون المنافسة الجزائري على التجميعات الاقتصادية غير مشروعة في المادة 61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على النحو التالي:

[1] دبش سميرة، دخوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعة المنافسة . مذكرة ماستر، فرع قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر2016 ،ص50.

[2] دبش سامية دخوش صافية، مرجع سابق ص51.

"يعاقب على عمليات التجميع الاقتصادي المنصوص عليه في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بهدف ترخيص مجلس منافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة

يفرض مجلس المنافسة غرامة مالية لا تتجاوز ثمانية ألف دينار جزائري في حالة تقديم المؤسسات المجمعة بيانات ومعلومات خاطئة أو غير كاملة، وعدم إحترام هذه المؤسسات آجال التقديم[1]، من طرف المقرر مثلا تقديم مؤسسة الرغبة في التجميع بيانات خاطئة بهدف حصولها على الترخيص، إذ أن هذا التجميع بموجبه المساس بالسوق، أي يفوق 40٪ ما يستلزم خضوعه للرقابة وبالضرورة سيخضع للعقوبة المقررة سالفا[2].

إذ تعتبر العقوبات المالية من أنجع العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة على المخالفين لقواعد المنافسة.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة عدم إحترام التعهدات

يقر مجلس المنافسة عقوبة مالية، في حالة عدم إحترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، يمكن أن تصل هذه العقوبة المالية 5٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة بالجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة طرف في التجميع، أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[3].

[1] كريمة دريس (مذكرة ماستر لنيل شهادة الماستر القانون) التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة.

[2] المادة 59 من الأمر 03/03 متعلق بالمنافسة.

[3] تركية درين.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة على أشخاص مساهمين بصفة احتيالية في عملية التجميع

يعاقب مجلس المنافسة الأشخاص المساهمين بصفة احتيالية بغرامة مالية قدرها مليوني دينار جزائري، وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 57 من الأمر 03/03[1] سالف الذكر.

وهذا خلاف للمادة 15 من الأمر 06.95 الذي أصدر عقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين تسببوا فبتنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة وذلك بإحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[2].

[1] المادة 57 من الأمر 03/03.

[2] موساوي جميلة ص 55 (التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم السوق ، مذكرة ماستر تخصص قانون عقاري كلية الحقوق جامعة بجاية 2013، ص 59.

المبحث الثاني: حدود سلطة مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية

بموجب المقتضيات التشريعية المنصوص عليها في الفصل الثالث المنظم لمراقبة عمليات التجميع الاقتصادي من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة يستخلص أن المشرع الجزائري يوزع صلاحيات أعمال المراقبة بين السلطة التنفيذية وبين مجلس المنافسة، بحيث لم يقتصر أو يحتكر المشرع سلطة القرار على مجلس المنافسة، بل أعطى الحكومة أيضا سلطة التصدي بالترخيص لاعتبارات المصلحة العامة وهي من ضمن الاستثناءات للترخيص بالتجميع الاقتصادي (المطلب الأول) كما هناك نتائج على عملية مراقبة التجميع الاقتصادي من قبل مجلس المنافسة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: استثناءات الترخيص للتجميعات الاقتصادية

– سبق القول ان كل تجميع اقتصادي من شأنه التأثير على المنافسة لعدم مشروعيته يخضع بذلك إلى مراقبة من طرف مجلس المنافسة، إلا أنه استثناءا على ذلك يمكن للترخيص بتجميع يقتضي تحقيق مصلحة عامة والمتمثل في (مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي، والمرخص من طرف الحكومة والناتج عن نص تشريعي او تنظيمي).

الفرع الأول: مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي

لا يمكن عمل مجلس فقط ويقتصر دوره فقط في الحرص على حماية المنافسة والعمل وفق متطلبات السوق الحر بل إضافة على ذلك فهو يسير المصالح الاقتصادية والاجتماعية، وتجسيد سياسة الدولة في المجال الاقتصادي من خلال التجميعات الاقتصادية، ومثال ذلك ما نجده في القانون المغربي رقم 99–06، المتعلق بالأسعار المنافسة الحرة[1]، إذ تنص المادة 40 منه على ما يلي: " ينظر مجلس المنافسة فيها إذا كان مشروع التركيز أو عملية التركيز يساهم في التقدم الاقتصادي، مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة، ويراعي المجلس القدرة التنافسية للمنشأة المعنية بالمقارنة بالمنافسات الدولية"

[1] العايب شعبان، ص90

و في تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 حرص المشرع الجزائري على حماية الدور الايديولوجي للدولة، فعمليات مراقبة التجميعات الاقتصادية بالإضافة مادة 21 مكرر والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه: " ...لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة المنصوص عليه أعلا على التجميعات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها يؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحصين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق"

من خلال المادة يتضح أن مجلس المنافسة لا ياخذ بعين الاعتبار الحد المنصوص عليه في المادة 18 والمتمثلة في النسبة التي تفوق 40% من المبيعات والمشتريات في السوق المعنية، وعلى أساس النص تخضع كل التجمعات الاقتصادية التي تتوفر فيها أحكام المواد من 15 إلى 18 من الأمر 03/03.

إلا أن المجلس لا يأخذ بعين الإعتبار كذلك فيما يتعلق بالحد المطلوب ومدى تأثيره على المنافسة في حال إذا قدمت المؤسسات المعينة القرائن التي تثبت تحقيق التطور الاقتصادي، كالعمل على تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام السلطات الجزائرية أو تشجيع الاستثمارات أو خلق مناصب الشغل.

و يهدف دعم دور مجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، قرر المشرع مشاركة الهيئات التي لديها علاقة بالمنافسة، وهو ما تم فعلا في تعديل سنة 2008 حيث أضاف الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.إذ قبل ذلك اقتصرت المادة 19 على أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة[1].

الفرع الثاني: الترخيص المباشر للتجميع من قبل الحكومة

نصت المادة 21 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم على أنه " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلح العامة ذلك أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير وزير مكلف بالتجارة والوزير الذي ينعه القطاه المعني بالتجميع"

[1] آية منصور كمال، ص70.

و ما يستخلص من نص هذه المادة، أن المشرع مكن الحكومة من إبطال القرار الصادر عن مجلس المنافسة المتمثل في رفض الترخيص للتجميع ويعتبر ذلك إجراءا استثنائيا بموجبه تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة باعتبارها السلطة المكلفة "أصلا بالمراقبة في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك.

و المقصود بالمصلحة العامة في التشريع الجزائري أنه " يمكن للحكومة أن ترخص مثلا بالتجميع لأهداف تكنولوجية"[1].

و من خلال نص المادة 21 سابقة الذكر، يقدم الترخيص الحكومة بناء على المصلحة العامة، والتي يمكن أن تتعدد أوجهها، ويمكن القول بأنه لا يؤثر هذا الإجراء على دور مجلس المنافسة، إذ يفترض لتحقيق أهداف قانون المنافسة ليس الحفاظ على قواعد المنافسة الحرة فقط بل أيضا مختلف الأهداف الاقتصادية وفي مقابل عدم حفاظ مجلس المنافسة على هذه الأهداف فإنه يمكن للسلطة التنفيذية، أن تحل محله في تحقيق ذلك[2].

الفرع الثالث: التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي (التجميعات ذات الأهمية الاقتصادية البالغة)

هي من الاستثناءات التي حددها المشرع والمنصوص عليها في المادة 21 مكرر من الأمر 03/03 المعدل والمتمم أنه " ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي".

ما يفهم من نص المادة، أن مجلس المنافسة يرخص للتجميعات الناتجة عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي بصورة تلقائية، ودون اعمال نسبة 40% المنصوص عليها في المادة 18، حيث يطبق نفس الحكم على التجميعات التي يقدم أطرافها اثباتات لمجلس المنافسة مرفقة بطلب الترخيص لها ويكمن مضمون هذه التجميعات من شأنها تطوير قرارات المؤسسات المجتمعة، أو خلق فرص عمل جديدة داخل السوق المعنية وتعزيز الوضعية التنافسية لمختلف المؤسسات.

[1] العايب شعبان (مرجع سابق ص 102).

[2] المرجع نفسه.

إذن الاختلاف في تنظيم الرقابة على التجميعات الاقتصادية بين قانون المنافسة وقوانين الضبط القطاعي يعتبر تبريرا لوجود هذا التناقض[1].

المطلب الثاني: نتائج الرقابة على التجميعات الاقتصادية من قبل مجلس المنافسة

– تنجر عن الحرية المطلقة لتكوين تجميعات إقتصادية نتائج تكاد تكون عكسية تماما في حالة ما تمادت المؤسسات في التوسع المستمر دون ضابط أو رقيب لنشاطاتها ومثال ذلك ما تشهده الولايات المتحدة الأمريكية جراء سيطرة وهيمنة خمس شركات على السوق وهي مايكروسوفت، آبل، آمازون، قوقل وأوبل.

– فتفاديا لمثل هذه الحالات إعتمد المشرع الجزائري على نظام مراقبة التجميعات الاقتصادية عن طريق مجلس المنافسة وأوكل له مهمة مراقبتها بإعتباره هيئة إدارية مستقلة، ومكنه من إتخاذ القرارات المتعلقة بتأثير التجميعات الاقتصادية على المنافسة، وفي نفس الإطار يسمح المشرع للمؤسسات المتضررة من قرار عدم الترخيص بالتجميع الصادر يسمح مجلس المنافسة أن يرفعوا طلبهم أمام الحكومة وذلك من أجل تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية للدولة، إلا أن هذا قد يعتبر طعن في إستقلالية مجلس المنافسة كجهة متخصصة.

– كما أن المشرع خول لسلطات ضبط قطاعية أخرى تساهم في ضبط وتنظيم عمليات التجميع الاقتصادي في إطار علاقة تكامل وتنسيق بينهما، كما منح للحكومة صلاحية منح الترخيص بالتجميع الذي يكون محل رفض من قبل مجلس المنافسة، وتوضيح لحالات الترخيص المؤسس على اعتبارات اقتصادية، ونصه على توافر بعض الشروط في التجميع ليكون محلا للمراقبة من طرف المجلس، ومنهج مجلس المنافسة لسلطة فرض العقوبات وفق إجراءات محددة قانونا.

[1] كمون حسين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين اشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية الية التكامل (مجلة ايليزا للبحوث والدراسات الاكاديمية.العدد01(2022) ص (553).

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لما سبق نستخلص ان رقابة التجميعات الاقتصادية نعد احدى اهم المسائل التي تغنى بها قوانين المنافسة.

فمجلس المنافسة يمكن النظر اليه بوصفه سلطة ادارية مستقلة حيث يتولى بموجب الامر 03.03 اصدار قرارات و فرض عقوبات ووضع حد على كل منافسة تهدد الامن في السوق التنافسي كما اسندت اليه سلطة البث في طلبات الترخيص في الوقت الدي قيد اختصاصه من جهة اخرى باخد راي الوزير المكلف بالتجارة.

حيث عمل المشرع على تفادي رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية مستعينا بكل الطرق القانونية ودلك حتى لا تقف قواعد المنافسة امام تحقيق تجميعات تخدم الحياة الاقتصادية فقد ضمن حق المتضررين في الطعن و مواجهة هده السلطة ودلك باتباع اجراءات محددة قانونا.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

و في الأخير ما يمكن إستخلاصه في ختام هذه الدراسة هو أن مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم سلط إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي موضوعة لدى الوزير المكلف بالتجارة، يهدف إلى تحقيق الضبط الفعال و المرن للمنافسة النزيهة داخل السوق قصد المحافظة على حريتها و ردع كل فعل من شأنه المساس بها.

يعتبر مجلس المنافسة في القانون الجزائري إستجابة قانونية هامة للسياق الاقتصادي الليبرالي يتعلق بالانتقال يتعلق بالانتقال من الاحتكار العام الممارس من قبل الدولة إلى المنافسة و حرية السوق.

و من أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- نشاطات مجلس المنافسة تكتسيها صبغة علاجية تتجلى في أخذه التدابير اللازمة و المسبقة في عملية مراقبته للتجميع الاقتصادي و ذلك بغرض التفطن و التنبؤ بالانحراف أو التعسف في السوق قبل وقوعه من خلال تفادي هيمنة المؤسسات عليه.
- نص المشرع على شرط وحيد حتى تخضع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة وهو عدم المساس بالمنافسة وإستند لوضعية الهيمنة كمعيار تطبيقي لهذا الشرط.
- إعتبار الترخيص بالتجميع الاقتصادي بمثابة ضمانة للمؤسسات حتى تقوم بممارسة نشاطها عوائق.
- خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة جملة من السلطات في إطار مراقبة للتجميعات الاقتصادية منها: سلطة تلقي الاخطارا، سلطة التحقيق، سلطة إتخاذ القرار ومنحه سواء بقبول التجميع أو رفضه، وسلطة فرضه لعقوبات تمس الذمة المالية دون العقوبات الماسة بالحرية.
- وضع المشرع عتبة قانونية وإعتبرها المؤشر الذي يحرك آليان المراقبة و هي تحقق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

- منح المشرع لسلطات الضبط القطاعية صلاحية حماية السوق من التجميعات الاقتصادية ومساهمتها إلى جانب مجلس المنافسة في تنظيم وضبط عمليات التجميع الغير مشروع في الجانب الفني والتقني، وفي إطار علاقة تكامل وتنسيق فيما بينها.
- أدرج المشرع الحالات الاستثنائية للترخيص، كالترخيص المؤسسة عل اعتبارات إقتصادية، مع إستبعاد كافة التجميعات التي يكون لها تأثير جوهري على المنافسة.
- منح الحكومة صلاحية تجاوز قرارات مجلس المنافسة الرافض للترخيص بالتجميعات الاقتصادية إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- إمكانية طالبي الترخيص بالتجميع الاقتصادي المتضررين من قرارات الرفض لمجلس المنافسة التقاضي أمام مجلس الدولة.

قائمـــة المصادر والمراجـــع

1-المصادر:

- الدستور:

-مرسوم رئاسي89-18المؤرخ في1989/02/28،يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23فبراير سنة1989في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد09،الصادرة في1989/03/07.

-المرسوم الرئاسي رقم96-44مؤرخ في17يناير، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية.عدد05مؤرخة في21يناير سنة1996،معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي11-241مؤرخ في10جويلية2011.

النصوص القانونية:

1/النصوص التشريعية:

-الامر95-06، المؤرخ في 25جانفي1995،المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد09من سنة1995.

-الامر03-03المؤرخ في19جويلية2003،المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية العدد43صادرة في20جويلية2003،المعدل والمتمم بالقانون رقم08-12المؤرخ في25جوان2008، جريدة رسمية ،عدد،36صادرة في02جويلية2008المعدل والمتمم

-القانون رقم10-05المؤرخ في5رمضان عام1431الموافق ل15غشت سنة 2010،جريدة رسمية ،عدد46،مؤرخة في18اوت2010.

-قانون عضوي رقم98-01المؤرخ في30ماي1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله،ج.ر،عدد37،المؤرخة في01جوان1998،المعدل والمتمم بالقانون رقم41-13المؤرخ في26جويلية2011،ج،ر،عدد43،المؤرخة في13جويلية2011.

-قانون رقم08-09المؤرخ في15نوفمبر2008، المتعلق بقانون اجراءات مدنية وادارية جريدة رسمية، عدد63،المؤرخة في25نوفمبر2008.

-قانون رقم10-05 المؤرخ في15اوت2010،يعدل ويتمم الامر03-03المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية،عدد46، لسنة2010.

-قانون رقم88-01المؤرخ في12جانفي1988،المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية والاقتصادية.

-قانون رقم89-12المؤرخ في05جويلية1989،المتعلق بحرية الاسعار الذي نص على تحريرها ولكن مسالة تحديدها وفقا لقواعد السوق.

2/النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم05-219مؤرخ في22جويلية2005،يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، جريدة رسمية،العدد43,2005.

-المرسوم التنفيذي رقم200-314مؤرخ في14اكتوبر2000،يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة.وكذلك المقاييس الاعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،ج،ر،عدد61.لسنة2001،ص15 الملغى بموجب المادة73من الامر03-03،المؤرخ في19جويلية2000 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

-مرسوم تنفيذي رقم200-315مؤرخ في14اكتوبر2000،يحدد مقاييس التجميع او التجميعات ج،ر،عدد61المؤرخة في19اكتوبر2000،(ملغى).

3/قرارات مجلس المنافسة:

1/القرار رقم01 المؤرخ في24-07-2013 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة،النشرة الرسمية للمنافسة،العدد رقم03،الجزائر،.2014

2/القرار رقم 2019/02 ،الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة في2019/04/15،عملية اندماج بين الشركة الجزائرية للخبرة والمراقبة التقنية للسيارات: , SPAE SAE EXACTوشركة خبرة الجزائر SPA EXAL .

2/ **الكتب:**

1/حسين شرواط شرح فانون المنافسة على ضوء الامر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر2012 ،

2/سميحة لعقابي، بشير الشريف شمس الدين .قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر .

2/**أطروحات الدكتوراه:**

1/الهام بوحلايس،الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة،اطروحة الدكتوراه منتوري،قسنطينة2016/.2017

2/صورية قابة ،الاليات القانونية لحماية المنافسة،أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر سنة .2017

3/عبيرمزغيش،الاليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية،اطروحة الدكتوراه،تخصص العلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/.2016

4/محمد الشريف كتو،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،الجزائر.2006

5/جلال مسعد. مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية.اطروحة دكتوراه في القانون.تخصص قانون اعمال.كلية الحقوق.جامعة مولود معمري.تيزي وزو..2012

3/**رسائل الماجيستر:**

1 العايب شعبان،مراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري،رسالة ماجيستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014/2013.

2 عيساوي محمد،القانون الاجرائي للمنافسة،مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو،2005.

3 نجاة بن جوال،النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة،رسالة الماجيستير في الحقوق،تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف.المسيلة.2016.

4 إلهام بوحلايس،الإختصاص في مجال المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية منتوري،قسنطينة،الجزائر ،2005/2004

5 فضيلة براهيمي،المركز القانوني لمجلس المنافسةبين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،فرع قانون عام،كلية الحقوق جامعة بجاية،الجزائر ،2010.

6 سميحة علال،جرائم البيع في قانون المنافسة وقمع الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2005/2004.

مذكرات ماستر:

1/مصاور اكرام، العمري امنة، "الرقابة على التجميعات الاقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة .2018.2019

2/شاوش كوثر، "التجميعات الاقتصادية بين الحرية و التقييد" ،مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2020./2019

3/كريمة دريس، منار ذيابي ،"التجميعات الاقتصادية على ضوء قانون المنافسة" مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والادارية ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2018./2017

4/دبش سميرة ،دخوش صافية، "الاختصاص القضائي في منازعة المنافسة"، مذكرة ماستر، فرع قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016.

5/موساوي جميلة، "التجميع الاقتصادي كآلية لتنظيم القانون"، مدكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية الجزائر 2013.

6/راوية حلوي، "النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي .2018.2019

7/براش خليجه، بن اعمارة غنية ،"النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر .2013

8/فرعون دليلة ،"دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2022./2021

9/قبايلي دليلة، قريشي سارة ،"اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الاخرى"، مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2022/2021.

-المجلات:

1/بزاز الوليد، السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ص 384-367(2019/05/26).

2/عبد الرحمان بريك، فارس بريك، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ص142-166.

3/كمون حسين، مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بين اشكالية تداخل الاختصاص ومحدودية الية التكامل، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات الاكاديمية،العدد01،(2022)،ص55.

4/آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية.المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر ،العدد02،المجلد12 ، 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكروتقدير	-
إهداء	-
مقدمة	**01**
الفصل الأول: إختصاص لمجلس المنافسة في مر اقبة التجميعات الإقتصادية	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: الدور الرقابي لمجلس لمنافسة على التجميعات الاقتصادية	**09**
المطلب الأول: ضو ابط أوشروط الرقابة على التجميعات الاقتصادية	**09**
الفرع الأول: مساس التجميع بالمنافسة.	**10**
الفرع الثاني: بلوغ التجميع الاقتصادي لعينة المراقبة القانونية	**13**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة على التجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة.	**17**
الفرع الأول: الإخطار	**18**
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق في عمليات التجميع الاقتصادي	**28**
الفرع الثالث: الترخيص بالتجمعات الاقتصادية	**31**
المبحث الثاني: توزيع الاختصاص الرقابي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى	**38**
المطلب الأول: مضمون تداخل الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى	**39**
الفرع الأول: تدخل المشرع لتنظيم العلاقة الوظيفية (الرقابية) بين مجلس المنافسة، وسلطات الضبط القطاعية الأخرى	**39**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للعلاقة التنظيمية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى في قانون المنافسة	**40**
المطلب الثاني: آليات التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى	**41**
الفرع الاول تكريس مبدا التعاون وتبادل المعلومات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط في القوانين القطاعية	**41**
الفرع الثاني: محدودية آلية التعاون والتبادل بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية.	**42**
الفرع الثالث: نتائج تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية	**43**
ملخص الفصل الاول:	**44**

الفصل الثاني: سلطة مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية.	
تمهيد:	**46**
المبحث الأول: التدابير الاجرائية لقمع التجميعات الاقتصادية	**47**
المطلب الأول: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة	**47**
الفرع الأول: قبول الترخيص بالتجميع:	**47**
الفرع الثاني: قرار رفض الترخيص بالتجميع	**48**
الفرع الثالث: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بشأن التجميعات الاقتصادية	**48**
الفرع الرابع: المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ قرار مجلس المنافسة	**49**
الفرع الخامس: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض التجميع	**50**
الفرع السادس: الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية	**51**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة من قبل مجلس المنافسة على التجميعات الاقتصادية	**53**
الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالتجميعات الغير مشروعة (غير المرخصة)	**53**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة تقديم معلومات خاطئة	**54**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة في حالة عدم إحترام التعهدات	**54**
الفرع الرابع: العقوبات المقررة على أشخاص مساهمين بصفة احتيالية في عملية التجميع	**54**
المبحث الثاني: حدود سلطة مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية	**56**
المطلب الأول: استثناءات الترخيص للتجميعات الاقتصادية	**56**
الفرع الأول: مساهمة التجميع في التقدم الاقتصادي	**56**
الفرع الثاني: الترخيص المباشر للتجميع من قبل الحكومة	**57**
الفرع الثالث: التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي (التجميعات ذات الأهمية الاقتصادية البالغة)	**58**
المطلب الثاني: نتائج الرقابة على التجميعات الاقتصادية من قبل مجلس المنافسة	**59**
ملخص الفصل الثاني:	**60**
الخاتمة	**63**
قائمة المراجع	**66**
فهرس المحتويات	**72**
الملخص	**–**

الملخص:

التجميع الاقتصادي يعتبر الوسيلة الأكثر ضمانا للوصول إلى مستويات معتبرة من التنمية الاقتصادية.

فهو حتمية فرضتها الظروف التنافسية داخل السوق كما أصبح طريقة تلجأ إليها المؤسسات الكبرى في الدول المتقدمة قبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية نتيجة سعي الأعوان الاقتصاديين لتحقيق مصالحهم الخاصة و عليه تدخل المشرع لتأطير و تنظيم عملية التجميعات الاقتصادية و هو ما توصلنا إليه من خلال دراستنا هذا الموضوع.

Abstract:

-economic grouping is the safest way to reach high levels of economic development.

It is imperative imposed by the cometitive conditions within the market it hasalso become a method used by larg institutions in developed countries against small and medium-sized companies in devloping countries as a result of the purist of economic actors to achieve their own interests and the legislator must intervene to frame and regult them the process of economic groupings that we reached through our study this subject.